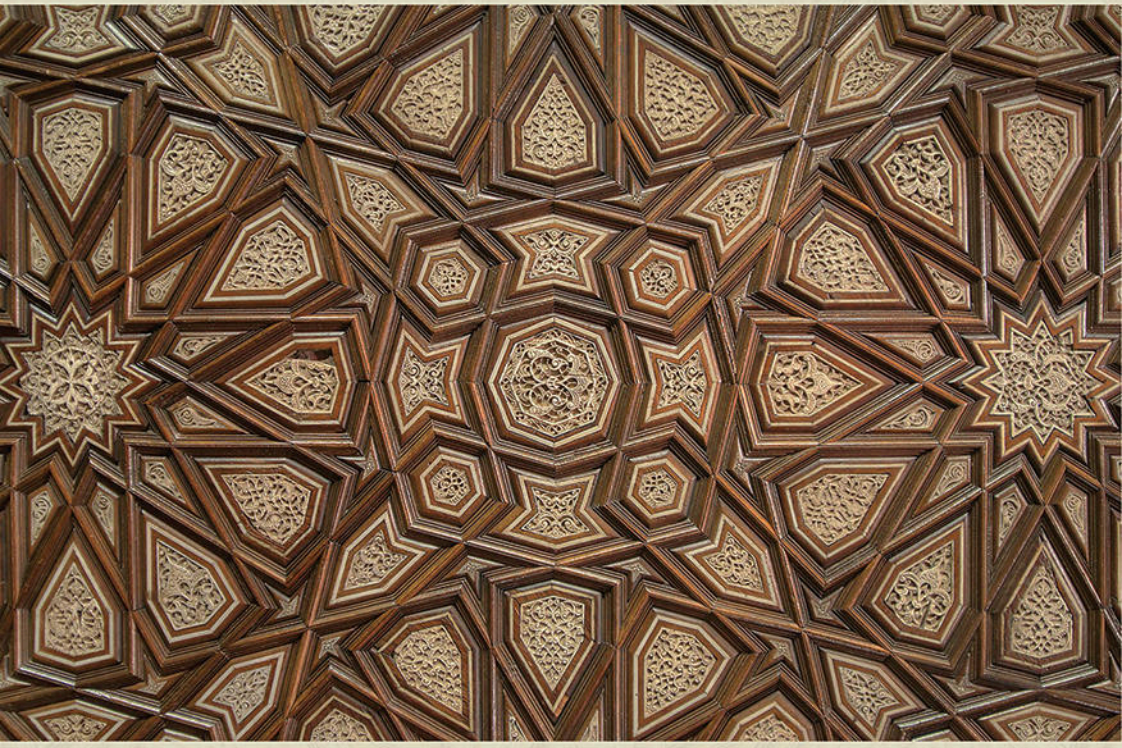
سواء الصراط

تأملات قضائية في سورة (ص)



تأليف

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب

القاضي في المحكمة العامة بالرياض

سَواءُ الصِّراطِ

تأمُّلاتٌ قَضَائيةٌ في سُورَة «صٓ»

تأليف

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب

القاضي في المحكمة العامة بالرياض

ردمك

• قال سفيان بن عيينة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما آيات القرآن خزائن، فإذا دخلت خزانة فاجتهد أن لا تخرج منها حتى تعرف ما فيها». [«زاد المسير» (٢/ ٣٧٠)].

• قال بشر بن السَّري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إنما الآية مثل التمرة كلما مضغتَها استخرجتَ حلاوتَها». [«البرهان في علوم القرآن» (١/ ٤٧١)].

• قال ابن تيمية رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «والإنسان يقرأ السورة مرات -حتى سورة الفاتحة- ويظهر له في أثناء الحال من معانيها ما لم يكن خطر له قبل ذلك، حتى كأنها تلك الساعة نزلت، فيؤمن بتلك المعاني ويزداد علمه وعمله» [مجموع الفتاوى (٧/ ٢٣٦)].

• قال ابن أبي موسى الحنبلي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «ويجب على كل من ولي القضاء أن يقدم كتاب الله عَزَّوَجَلَّ أمامه، ويجعله نصب عينيه، ولا يقضي في نازلة بما يخالفه مع وجود الحكم فيه». [الإرشاد (ص٤٨٥)].

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

صٓ ۚ وَالْقُرْآنِ ذِي الذِّكْرِ ﴿١﴾ بَلِ الَّذِينَ كَفَرُوا فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ﴿٢﴾
كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ﴿٣﴾ وَعَجِبُوا
أَن جَاءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ الْكَافِرُونَ هَٰذَا سَاحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾
أَجَعَلَ الْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَاحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾ وَانطَلَقَ الْمَلَأُ
مِنْهُمْ أَنِ امْشُوا وَاصْبِرُوا عَلَىٰ آلِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ يُرَادُ ﴿٦﴾
مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي الْمِلَّةِ الْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَا إِلَّا اخْتِلَاقٌ ﴿٧﴾ أَأُنزِلَ
عَلَيْهِ الذِّكْرُ مِن بَيْنِنَا ۚ بَلْ هُمْ فِي شَكٍّ مِّن ذِكْرِي ۚ بَل لَّمَّا يَذُوقُوا عَذَابِ
﴿٨﴾ أَمْ عِندَهُمْ خَزَائِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ الْعَزِيزِ الْوَهَّابِ ﴿٩﴾ أَمْ لَهُم مُّلْكُ
السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا فِي الْأَسْبَابِ ﴿١٠﴾ جُندٌ
مَّا هُنَالِكَ مَهْزُومٌ مِّنَ الْأَحْزَابِ ﴿١١﴾ كَذَّبَتْ قَبْلَهُمْ قَوْمُ نُوحٍ
وَعَادٌ وَفِرْعَوْنُ ذُو الْأَوْتَادِ ﴿١٢﴾ وَثَمُودُ وَقَوْمُ لُوطٍ وَأَصْحَابُ
لْئَيْكَةِ ۖ أُولَٰئِكَ الْأَحْزَابُ ﴿١٣﴾ إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ الرُّسُلَ
فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾ وَمَا يَنظُرُ هَٰؤُلَاءِ إِلَّا صَيْحَةً وَاحِدَةً مَّا لَهَا
مِن فَوَاقٍ ﴿١٥﴾ وَقَالُوا رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ الْحِسَابِ ﴿١٦﴾

ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿١٧﴾ إِنَّا
سَخَّرۡنَا ٱلۡجِبَالَ مَعَهُۥ يُسَبِّحۡنَ بِٱلۡعَشِيِّ وَٱلۡإِشۡرَاقِ ﴿١٨﴾ وَٱلطَّيۡرَ
مَحۡشُورَةٗۖ كُلّٞ لَّهُۥٓ أَوَّابٞ ﴿١٩﴾ وَشَدَدۡنَا مُلۡكَهُۥ وَءَاتَيۡنَٰهُ ٱلۡحِكۡمَةَ
وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٠﴾ * وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ إِذۡ تَسَوَّرُواْ
ٱلۡمِحۡرَابَ ﴿٢١﴾ إِذۡ دَخَلُواْ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنۡهُمۡۖ قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ
خَصۡمَانِ بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ وَلَا تُشۡطِطۡ
وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾ إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ
وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ﴿٢٣﴾ قَالَ
لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي
بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَقَلِيلٞ
مَّا هُمۡۗ وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسۡتَغۡفَرَ رَبَّهُۥ وَخَرَّ رَاكِعٗا وَأَنَابَ ۩
﴿٢٤﴾ فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ﴿٢٥﴾
يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةٗ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ
وَلَا تَتَّبِعِ ٱلۡهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ
عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمۡ عَذَابٞ شَدِيدُۢ بِمَا نَسُواْ يَوۡمَ ٱلۡحِسَابِ ﴿٢٦﴾

وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ
كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟
ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ
﴿٢٨﴾ كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓا۟ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُو۟لُوا۟
ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾ وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ
﴿٣٠﴾ إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِىِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾ فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ
حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى ۖ حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ
فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾ وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ
وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ
لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ ۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴿٣٥﴾
فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾ وَٱلشَّيَٰطِينَ
كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾ هَٰذَا
عَطَآؤُنَا فَٱمْنُنْ أَوْ أَمْسِكْ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٩﴾ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ
مَـَٔابٍ ﴿٤٠﴾ وَٱذْكُرْ عَبْدَنَآ أَيُّوبَ إِذْ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّى مَسَّنِىَ ٱلشَّيْطَٰنُ
بِنُصْبٍ وَعَذَابٍ ﴿٤١﴾ ٱرْكُضْ بِرِجْلِكَ ۖ هَٰذَا مُغْتَسَلٌۢ بَارِدٌ وَشَرَابٌ ﴿٤٢﴾

وَوَهَبْنَا لَهُۥٓ أَهْلَهُۥ وَمِثْلَهُم مَّعَهُمْ رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ لِأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ
﴿٤٣﴾ وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ
ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾ وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ إِبْرَٰهِيمَ وَإِسْحَٰقَ وَيَعْقُوبَ أُو۟لِى
ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾ إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾
وَإِنَّهُمْ عِندَنَا لَمِنَ ٱلْمُصْطَفَيْنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٧﴾ وَٱذْكُرْ إِسْمَٰعِيلَ
وَٱلْيَسَعَ وَذَا ٱلْكِفْلِ ۖ وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾ هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ
لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾ جَنَّٰتِ عَدْنٍ مُّفَتَّحَةً لَّهُمُ ٱلْأَبْوَٰبُ ﴿٥٠﴾ مُتَّكِـِٔينَ
فِيهَا يَدْعُونَ فِيهَا بِفَٰكِهَةٍ كَثِيرَةٍ وَشَرَابٍ ﴿٥١﴾ * وَعِندَهُمْ قَٰصِرَٰتُ
ٱلطَّرْفِ أَتْرَابٌ ﴿٥٢﴾ هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾ إِنَّ هَٰذَا
لَرِزْقُنَا مَا لَهُۥ مِن نَّفَادٍ ﴿٥٤﴾ هَٰذَا ۚ وَإِنَّ لِلطَّٰغِينَ لَشَرَّ مَـَٔابٍ
﴿٥٥﴾ جَهَنَّمَ يَصْلَوْنَهَا فَبِئْسَ ٱلْمِهَادُ ﴿٥٦﴾ هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ
وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴿٥٨﴾ هَٰذَا فَوْجٌ
مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ ۖ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْ ۚ إِنَّهُمْ صَالُوا۟ ٱلنَّارِ ﴿٥٩﴾ قَالُوا۟
بَلْ أَنتُمْ ۖ لَا مَرْحَبًۢا بِكُمْ ۖ أَنتُمْ قَدَّمْتُمُوهُ لَنَا ۖ فَبِئْسَ ٱلْقَرَارُ ﴿٦٠﴾
قَالُوا۟ رَبَّنَا مَن قَدَّمَ لَنَا هَٰذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِى ٱلنَّارِ ﴿٦١﴾

وَقَالُوا۟ مَا لَنَا لَا نَرَىٰ رِجَالًا كُنَّا نَعُدُّهُم مِّنَ ٱلْأَشْرَارِ ﴿٦٢﴾ أَتَّخَذْنَٰهُمْ
سِخْرِيًّا أَمْ زَاغَتْ عَنْهُمُ ٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٦٣﴾ إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ
ٱلنَّارِ ﴿٦٤﴾ قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾
رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ ﴿٦٦﴾ قُلْ هُوَ نَبَؤٌا۟
عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾ أَنتُمْ عَنْهُ مُعْرِضُونَ ﴿٦٨﴾ مَا كَانَ لِىَ مِنْ عِلْمٍۭ بِٱلْمَلَإِ ٱلْأَعْلَىٰٓ
إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾ إِن يُوحَىٰٓ إِلَىَّ إِلَّآ أَنَّمَآ أَنَا۠ نَذِيرٌ مُّبِينٌ ﴿٧٠﴾ إِذْ قَالَ
رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّى خَٰلِقٌۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُۥ وَنَفَخْتُ
فِيهِ مِن رُّوحِى فَقَعُوا۟ لَهُۥ سَٰجِدِينَ ﴿٧٢﴾ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ
أَجْمَعُونَ ﴿٧٣﴾ إِلَّآ إِبْلِيسَ ٱسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٧٤﴾ قَالَ
يَٰٓإِبْلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسْجُدَ لِمَا خَلَقْتُ بِيَدَىَّ ۖ أَسْتَكْبَرْتَ أَمْ كُنتَ
مِنَ ٱلْعَالِينَ ﴿٧٥﴾ قَالَ أَنَا۠ خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِى مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُۥ مِن طِينٍ
﴿٧٦﴾ قَالَ فَٱخْرُجْ مِنْهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٌ ﴿٧٧﴾ وَإِنَّ عَلَيْكَ لَعْنَتِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلدِّينِ
﴿٧٨﴾ قَالَ رَبِّ فَأَنظِرْنِىٓ إِلَىٰ يَوْمِ يُبْعَثُونَ ﴿٧٩﴾ قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ
ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾ قَالَ فَبِعِزَّتِكَ
لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾

قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾ لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنكَ وَمِمَّن تَبِعَكَ مِنْهُمْ
أَجْمَعِينَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ
﴿٨٦﴾ إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُۥ بَعْدَ حِينٍۭ ﴿٨٨﴾

سُورَةُ الزُّمَرِ

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ
ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا
لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ
مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ
بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ
كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾ لَّوْ أَرَادَ ٱللَّهُ أَن يَتَّخِذَ وَلَدًا لَّٱصْطَفَىٰ
مِمَّا يَخْلُقُ مَا يَشَآءُ ۘ سُبْحَٰنَهُۥ ۖ هُوَ ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ
﴿٤﴾ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ بِٱلْحَقِّ ۖ يُكَوِّرُ ٱلَّيْلَ عَلَى
ٱلنَّهَارِ وَيُكَوِّرُ ٱلنَّهَارَ عَلَى ٱلَّيْلِ ۖ وَسَخَّرَ ٱلشَّمْسَ وَٱلْقَمَرَ ۖ
كُلٌّ يَجْرِى لِأَجَلٍ مُّسَمًّى ۗ أَلَا هُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ ﴿٥﴾

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد[١]:

فقد وقفت أثناء جمعي لـ«**مصحف القاضي**» على لطائف قرآنية كثيرة في سورة «صٓ» تتعلق بالقاضي وآدابه وما إلى ذلك، حتى أقول إن هذه السورة حقيقةٌ بأن تكون «سورة القضاء والقاضي»، وقد جمعتُ غالب هذه اللطائف من كلام أهل العلم ومن كتب التفاسير، وأحببت تعجيلها كالطليعة بين يدي ذاك الكتاب، واختصرت العبارة اكتفاء بالإشارة، وتعويلًا على فهم القارئ وفطنته.

ولا يخفى أن بعض هذه اللطائف كما يقول ابن عاشور: «كالزهرة تشم ولا تحك»[٢]، وبعضها يؤخذ من إشارة الآية وتنبيهها، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وتفسير الناس يدور على ثلاثة أصول: تفسير على اللفظ، وهو الذي ينحو إليه المتأخرون، وتفسير على المعنى، وهو الذي يذكره السلف، وتفسير على الإشارة والقياس، وهو الذي ينحو إليه كثير من الصوفية

(١) قال السيوطي: «قوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنزَلْنَٰهَا وَفَرَضْنَٰهَا﴾ الآية، يستدل بها لما يصدر به المؤلفون أمام كتبهم والشروع في مقاصدهم من الخطب والديباجات». «الإكليل» (ص٤٦٣).

(٢) «التحرير والتنوير» (١٥/ ٢٩٣)، وينظر: «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٧/ ٣١٣).

وغيرهم، **وهذا لا بأس به بأربعة شرائط:**

(١) أن لا يناقض معنى الآية.

(٢) وأن يكون معنى صحيحاً في نفسه.

(٣) وأن يكون في اللفظ إشعار به.

(٤) وأن يكون بينه وبين معنى الآية ارتباط وتلازم، فإذا اجتمعت هذه الأمور الأربعة كان استنباطا حسنا»[١].

كما لا يخفى أن المقصود الأول لهذه السورة تسليةُ النبي ﷺ، وأمره بالصبر على تكذيب قومه: ﴿ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ...﴾، ﴿وَٱذۡكُرۡ...﴾ ﴿وَٱذۡكُرۡ...﴾، والائتساء بمن تقدمه من الأنبياء في صبرهم، والمذكور منهم في هذه السورة تسعة، وفيها الإشارة إلى القضايا الثلاث الكبار في القرآن، وهي قضية التوحيد: ﴿أَجَعَلَ ٱلۡأٓلِهَةَ إِلَٰهٗا وَٰحِدًاۖ﴾، وقضية النبوة: ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٞ مِّنۡهُمۡۖ﴾، وقضية البعث: ﴿وَقَالُواْ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبۡلَ يَوۡمِ ٱلۡحِسَابِ ١٦﴾، وفيها بيان مآب المتقين ومآب الطاغين، ثم ختمت بقصة آدم وعاقبة إبليس لما استكبر عن السجود له، تخويفا لمشركي مكة في

(١) «التبيان في أيمان القرآن» (ص١٢٤)، وينظر أيضًا: «الكلام على مسألة السماع» (ص٢٧٠).

تكبرهم عن الحق وحسدهم للنبي ﷺ، ثم عُطف آخرُ السورة على أولها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَالَمِينَ ﴿٨٧﴾ وَلَتَعْلَمُنَّ نَبَأَهُ بَعْدَ حِينٍ ﴿٨٨﴾﴾.

اللهم زدنا فهمًا في كتابك، وانفعنا بما علمتنا، واجعل القرآن ربيع قلوبنا، ونور صدورنا، وجلاء أحزاننا، وذهاب همومنا، والحمد لله رب العالمين[1].

(١) قال ابن عاشور: «في سورة الفاتحة إيجاز المقدمة لئلا تمل نفوس السامعين بطول انتظار المقصود، وهو ظاهر في الفاتحة، فإنه بمقدار ما تطال المقدمة يقصر الغرض، ومن هذا يظهر وجه وضعها قبل السور الطوال مع أنها سورة قصيرة». «التحرير والتنوير» (١/ ١٥٣).

مفتاح السورة

سورة «صٓ» مكية بإجماع، وعدد آياتها (٨٨) آية على العدِّ الكوفي في المصاحف التي بين أيدينا، وتسمى سورة داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، كما ذكر ذلك جماعة من المفسرين[(١)]، وهي سورة الصبر وسورة الذكر، وهي لمن تأملها حقيقة باسم: «**سورة القضاء والقاضي**»، وقد بنيت على حرف الصاد، قال الإمام ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «تأمل ما اشتملت عليه سورة «صٓ» من الخصومات المتعددة، فأولها خصومة الكفار مع النبي ﷺ ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا﴾ إلى آخر كلامهم، ثم اختصام الخصمين عند داود، ثم تخاصم أهل النار، ثم اختصام الملأ الأعلى في العلم وهو الدرجات والكفارات، ثم مخاصمة إبليس واعتراضه على ربه في أمره بالسجود لآدم، ثم خصامه ثانيا في شأن بنيه وحلفه ليغوينهم أجمعين إلا أهل الإخلاص منهم، فليتأمل اللبيب الفطن هل يليق بهذه السورة غير «صٓ» ... وهذه قطرة من بحرٍ من بعض أسرار هذه الحروف»[(٢)].

وفي هذه السورة إرشادات كثيرة للقاضي، وفيها ذكر نوعي القضايا الحقوقية والجنائية، ففيها قصة الخصمين وقصة إبليس واستكباره، وسيأتي بيان ذلك تباعًا إن شاء الله.

(١) «أسماء سور القرآن» (ص٣٤٠).

(٢) «بدائع الفوائد» (٤/ ٢٦٠).

● ﴿بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ﴾.

فيها أنه ينبغي الابتداء بالبسملة في الأمور المهمة، كما ابتدأ الله بها في كتابه، وكان رسول الله ﷺ يبتدئ بها في مكاتباته، وفي المسند والسنن: «**كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بـ«بسم الله» -أو بـ«الحمد» أو بـ«الحمد لله»-؛ فهو أبتر**»، وقد تعددت ألفاظه، وهو حديث معلول[(١)]، وقد وضعت البسملة في طرة مطبوعات وزارة العدل والصكوك الشرعية.

● **قال تعالى:** ﴿صٓ ۚ وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ۝١﴾.

يؤخذ من إشارتها جواز الإقسام بالقرآن؛ لأن القرآن كلام الله، وهو صفة من صفاته، والإقسام بصفات الله جائز، ولا تؤخذ هذه الفائدة من هذه الآية؛ لأن الله يقسم بما لا يجوز أن يقسم به المخلوق[(٢)].

أما الحلف على المصحف بمعنى وضع اليد عليه أو وضعه في حجر الحالف عند الحلف، فقال ابن العربي: «هو بدعة»، واستحبه فقهاء الشافعية؛ لقول الإمام الشافعي: «وقد كان من حكام الآفاق من يستحلف على المصحف، وذلك عندي حسن»[(٣)]، قال: «ورأيت مطرفا بصنعاء

(١) وقد صوب النسائي والدارقطني إرساله، وينظر تخريجه مطولًا في «سلسلة تخريج أحاديث الروض المربع» لمحمد السريع على الشبكة.

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧).

(٣) «الأم» للشافعي (٦/ ٢٧٨).

يُحَلِّف على المصحف»[(١)]، وجاء في قرار المجمع الفقهي الإسلامي رقم (١٧) أنه «يجوز إذا رآه الحاكم لتغليظ اليمين ليتهيب الحالف من الكذب».

﴿ذِى ٱلذِّكْرِ﴾: الذكر اسم مصدر بمعنى التذكير؛ لأن القرآن العظيم فيه التذكير والمواعظ، وهذا قول الجمهور واختاره ابن جرير[(٢)]، وقد تكرر وصف القرآن بالذكر في هذه السورة، وفي آخرها: ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

ومن الوعظ بالقرآن في الحكم: ما في حديث ابن أبي مليكة أنه كتب إلى ابن عباس في جاريتين تخرِزان فخرجت إحداهما ويدها تَدْمى فزعمت أن صاحبتها أصابتها، فكتب ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قضى أن اليمين على المدعى عليه، ولو أن الناس أعطوا بدعواهم لادعى ناس أموال ناس ودماءهم، فادعها واتل عليها هذه الآية: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ﴾، حتى ختم الآية، فدعوتها فتلوتُ عليها فاعترفت بذلك، وبلغه ذلك فسرَّه، والحديث في «الصحيحين»[(٣)].

(١) «الأم» للشافعي (٧/ ٣٦)، وينظر: «المغني» (١٠/ ٢٠٧)، «المتحف في أحكام المصحف» (ص٥٧٧).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٨)، «أضواء البيان» (٧/ ٩)، والقول الثاني: ذي الشرف، قال ابن كثير في «تفسيره» (٧/ ٥١): «ولا منافاة بين القولين، فإنه كتاب شريف مشتمل على التذكير والإعذار والإنذار».

(٣) رواه البخاري برقم (٢٥١٤)، ك الرهن، باب إذا اختلف الراهن والمرتهن ونحوه فالبينة =

● **قال تعالى:** ﴿بَلِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فِى عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ ۝٢﴾.

هذان السببان الرئيسان في خصومات الناس، وفي عدم إقرارهم بالحق، فإن خصومات الناس إما أن تكون من غير سبب حقيقي، وإنما هي عزة نفس وأنفة وكبر وحمية، وإما أن يكون سبب الخصومة حقيقيًّا، وهو الشقاق والنزاع، فذكر الله في الآية السببين، فقال: ﴿عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾، والله أعلم[(١)].

● **قال تعالى:** ﴿كَمْ أَهْلَكْنَا مِن قَبْلِهِم مِّن قَرْنٍ فَنَادَوا۟ وَّلَاتَ حِينَ مَنَاصٍ ۝٣﴾.

فيها: أن التوبة لا تنفع بعد وقوع العذاب، ويؤخذ من إشارتها: أن العفو عن الحدود بعد بلوغها القاضي لا ينفع، كما في قصة سارق رداء صفوان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ[(٢)].

وفيها: أنه لا فائدة من الاعتراض على الأحكام بعد نفاذها.

= على المدعي واليمين على المدعى عليه، ورواه مسلم برقم (٤٤٧٠)، ك الأقضية أول حديث، بوب عليه النووي «باب اليمين على المدعى عليه».

(١) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٦/ ٣٦٦)، وللفائدة ينظر كلام الشيخ عبدالرحمن المعلمي في «مجموع رسائل التفسير من المجموع» (٧/ ٣٠٣) حول تفسير الرازي وهل أتمه؟ وهو بحث لطيف.

(٢) رواه أحمد في «مسنده» برقم (١٥٣٠٣)، وأهل السنن، وصححه ابن عبدالهادي كما في «تنقيح التحقيق» (٤/ ٥٦٣).

● **قال تعالى:** ﴿وَعَجِبُوٓاْ أَن جَآءَهُم مُّنذِرٌ مِّنْهُمْ ۖ وَقَالَ ٱلْكَٰفِرُونَ هَٰذَا سَٰحِرٌ كَذَّابٌ ﴿٤﴾ أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾.

عن ابن عباس قال: لما مرض أبو طالب دخل عليه رهط من قريش فيهم أبو جهل فقالوا: إن ابن أخيك يشتم آلهتنا ويفعل ويفعل، ويقول ويقول، فلو بعثت إليه فنهيته؟ فبعث إليه فجاء النبي ﷺ فدخل البيت وبينهم وبين أبي طالب قدر مجلس رجل، قال: فخشي أبو جهل إن جلس إلى جنب أبي طالب أن يكون أرقَّ له عليه، فوثب فجلس في ذلك المجلس ولم يجد رسول الله ﷺ مجلسا قرب عمه فجلس عند الباب، فقال له أبو طالب: أي ابن أخي ما بال قومك يشكونك، يزعمون أنك تشتم آلهتهم وتقول وتقول؟ قال: وأكثروا عليه من القول، وتكلم رسول الله ﷺ فقال: «**يا عم إني أريدهم على كلمة واحدة! يقولونها تدين لهم بها العرب وتؤدي إليهم بها العجم الجزية**»، ففزعوا لكلمته ولقوله، وقالوا: كلمة واحدة! نعم وأبيك عشرا، فقالوا: وما هي؟ وقال أبو طالب: وأي كلمة هي يا ابن أخي؟ فقال: «**لا إله إلا الله**»، فقاموا فزعين ينفضون ثيابهم وهم يقولون: ﴿أَجَعَلَ ٱلْءَالِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ﴿٥﴾﴾، ونزلت من هذا الموضع إلى قوله: ﴿لَّمَّا يَذُوقُواْ عَذَابِ ﴿٨﴾﴾. رواه أحمد والترمذي وغيرهما[1].

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٥٤)، «المحرر في أسباب نزول القرآن» (٢/ ٨٣٩).

وقيل لما أسلم عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ شق على قريش إسلامه، فاجتمعوا إلى أبي طالب وقالوا: اقض بيننا وبين ابن أخيك ... الحديث[١].

● **قال تعالى:** ﴿وَٱنطَلَقَ ٱلْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنِ ٱمْشُوا۟ وَٱصْبِرُوا۟ عَلَىٰٓ ءَالِهَتِكُمْ ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦﴾.

فيها أن للاجتماع على الشيء تأثيرًا في بقائه وثباته، ولا شك أن العمل الجماعي أكثر تأثيرًا من العمل الفردي مهما كان الفرد من القوة[٢].

وإذا كان هذا فعلَ أهل الباطل، فأهلُ الحق أولى بالصبر على عبادة مولاهم، والاستقامة على دينهم، والتواصي على ذلك[٣].

﴿إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ يُرَادُ ۝٦﴾: قال السعدي: «أي: يقصد، أي: له قصد ونية غير صالحة في ذلك، وهذه شبهة لا تروج إلا على السفهاء، فإن من دعا إلى قول حق أو غير حق، لا يرد قوله بالقدح في نيته، فنيته وعمله له، وإنما يرد بمقابلته بما يبطله ويفسده من الحجج والبراهين»[٤].

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٣٣).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٢٤).

(٣) ينظر: «لطائف الإشارات» للقشيري (٣/ ٢٤٦)، و«تفسير ملا قاري» (٤/ ٣١٨) كما قال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ﴾، والله في عون القاضي ما دام القاضي في عون أخيه، ينظر: «آثار البشير الإبراهيمي» (٢/ ٢٣٩).

(٤) «تفسير السعدي» (ص٧٠٩)، وينظر: «معارج التفكر» (٣/ ٤٩٦).

● **قال تعالى:** ﴿مَا سَمِعْنَا بِهَٰذَا فِي ٱلْمِلَّةِ ٱلْآخِرَةِ إِنْ هَٰذَآ إِلَّا ٱخْتِلَٰقٌ ۝٧﴾.

كل إنسان ليس عنده علم شرعي فإنه يلجأ إلى ما كان الناس عليه في العادة، ومنه قول بعض العامة إذا نبهوا على شيء لم يكونوا يعرفونه: هذا دين جديد[(١)]. ومثله إذا حكم القاضي بحكم فلم يرض به أحد الخصوم فإنه قد يقول مثل هذا.

● **قال تعالى:** ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ مِنۢ بَيْنِنَا﴾.

فيها احتقار بعض الناس لمن أنعم الله عليه ببعض نعمه، إما حسدًا أو استصغارًا أو غير ذلك، وفي حديث عبد الله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها**» متفق عليه[(٢)].

قيل ليحيى بن أكثم لما ولي القضاء وهو ابن إحدى وعشرين سنة: كم سن القاضي؟ قال مثل عتّاب بن أسيد حين ولاه النبي ﷺ إمارة مكة وقضاءها يوم الفتح، وأنا أكبر من معاذ بن جبل حين وجه به رسول الله

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٤٤).

(٢) رواه البخاري برقم (٧٣) ك العلم باب الاغتباط في العلم والحكمة، ورواه مسلم برقم (١٨٩٤)، ك فضائل القرآن بوب عليه النووي «باب فضل من يقوم بالقرآن ويعلمه، وفضل من تعلم حكمة من فقه أو غيره فعمل بها وعلمها».

ﷺ قاضيا على اليمن، وأكبر من كعب بن سور حين وجه به عمر قاضيًا على البصرة[١].

● **قال تعالى:** ﴿أَمْ عِندَهُمْ خَزَآئِنُ رَحْمَةِ رَبِّكَ ٱلْعَزِيزِ ٱلْوَهَّابِ ﴿٩﴾﴾.

أخذ من ذلك بعض الفضلاء أصلًا في اتخاذ الخزينة، وفيه نظر.

قال ابن عطية: «والخزائن للرحمة مستعارة، كأن المعنى: موضع جمعها وحفظها، ومن حيث كانت ذخائر البشر تحتاج إلى ذلك خوطب في الرحمة بما ينحو إلى ذلك»[٢].

● **قال تعالى:** ﴿أَمْ لَهُم مُّلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ۖ فَلْيَرْتَقُوا۟ فِى ٱلْأَسْبَٰبِ ﴿١٠﴾﴾.

أي فليصعدوا إلى السموات ليدبروا الأمر، وليمنعوا الوحي عن محمد عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ، وقال السدي: «فليرتقوا في الأسباب أي في الفضل والدين»[٣]. أي: لينالوا مثل ما نال محمد ﷺ، ويكون فيه معنى القائل[٤]:

إذا أعجبتك خصالُ امرئ فكنْه تكنْ مثلَ ما يُعجبُكْ
فليس على الفضلِ والمكرمات إذا جئتَها حاجبٌ يَحجبُكْ

(١) ينظر: «سير أعلام النبلاء» (١٢/ ٨)، «التراتيب الإدارية» للكتاني (١/ ٢٢٤).

(٢) «المحرر الوجيز» (٧/ ٣٢٧).

(٣) ينظر: «النكت والعيون» (٥/ ٧٩)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٣٧).

(٤) «المنتحل» للثعالبي (ص١٠٥).

● **قال تعالى:** ﴿إِن كُلٌّ إِلَّا كَذَّبَ ٱلرُّسُلَ فَحَقَّ عِقَابِ ﴿١٤﴾﴾.

فيها أنه إذا وقعت الجريمة حقَّ العقاب على فاعلها.

وفيها أنه لا عقوبة إلا على جريمة[(١)]، وأن العقوبة تكون على قدر الجريمة، كما ذكر الله ما توجبه جنايات هؤلاء الأقوام من أصناف العقوبات المفصلة في مواقعها[(٢)].

● **قال تعالى:** ﴿وَقَالُوا۟ رَبَّنَا عَجِّل لَّنَا قِطَّنَا قَبْلَ يَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿١٦﴾﴾.

القِطُّ في كلام العرب: الحظ والنصيب، قال القرطبي: «ومنه قيل للصك: قط، وقال أبو عبيدة والكسائي: القط: الكتاب بالجوائز. وأصل القِطِّ القَطُّ، وهو القطع، ومنه قط القلم، فالقط اسم للقطعة من الشيء، فأطلق على النصيب والكتاب والرزق إلا أنه في الكتاب أكثر استعمالا وأقوى حقيقة»[(٣)].

(١) نصت المادة الثالثة من نظام الإجراءات الجزائية السعودي على أنه: «لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا بعد ثبوت إدانته بأمر محظور شرعًا أو نظامًا بعد محاكمة تجري وفقا للمقتضى الشرعي»، وانظر المادة (٣٨) من النظام الأساسي للحكم.

(٢) ينظر: «تفسير أبي السعود» (٧/ ٢١٧).

(٣) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٢)، «تفسير ابن كثير» (٧/ ٥٧، وليس المراد في كلام القرطبي صك الخصومة، وإنما صكوك العطايا التي جاء فيها النهي عن بيع الصكاك.

قال عطاء: «القِطُّ: القضاء، والمعنى أنهم لما وُعدوا بالقضاء بينهم سألوا ذلك استهزاء بوعيد الله تعالى»[١].

ويؤخذ منها: الصبر على الخصوم عند استعجالهم القاضي في إصدار الحكم أو في غير ذلك.

قال القونوي (ت١١٩٥هـ): «ونقل عن بعض أهل اللغة: أنه ذكر أن الجائزة كلمة حدثت في الإسلام، وأصلها أن أمير جيش كان بينه وبين عدوه نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا، فكان يعطي من جازه مالا، ثم سميت العطية مطلقا انتهى، وقد اشتهر في هذا الزمان في الرشوة، وإلى الله المشتكى»[٢].

● **قال تعالى:** ﴿ٱصۡبِرۡ عَلَىٰ مَا يَقُولُونَ وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلۡأَيۡدِۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٞ ١٧﴾.

فيها أمر القاضي بالصبر وهي من أعظم خلاله، والقاضي ورث منصبه عن النبي ﷺ، فيرث نصيبه من الأذى الذي لحق النبي ﷺ[٣].

وفيها: ذكر ما يتسلى به العبد في صبره، وتذكيره بذلك[٤].

(١) «زاد المسير» (٧/ ١٠٩).

(٢) «حاشية القونوي على البيضاوي» (١٦/ ٣٧٦).

(٣) ينظر: «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٥٢).

(٤) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٨٦)، قال ابن الجوزي: «مر بي حمالان تحت جذع ثقيل، وهما يتجاوبان بإنشاء النغم وكلمات الاستراحة، فأحدهما يصغي إلى ما =

وفيها: أن وصف داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالأيد وهو القوة يشمل قوة العلم وقوة الجسم وقوة الإرادة، وهما مطلوبان في من يتولى الأمر[١]، كما قال تعالى: ﴿وَزَادَهُۥ بَسْطَةً فِى ٱلْعِلْمِ وَٱلْجِسْمِ ۖ﴾، قال ابن كثير: «ومن ههنا ينبغي أن يكون الملك ذا علم وشكل حسن وقوة شديدة في بدنه ونفسه»[٢].

وفيها أن الله يمدح ويحب صاحب القوة لما يحصل مع ذلك من آثار الطاعة وحسنها وكثرتها، فينبغي للعبد أن يتعاطى أسباب القوة، وأن لا يركن إلى الكسل والبطالة المخلة بالقوة المضعفة للنفس[٣].

= يقوله الآخر ثم يعيده أو يجيبه بمثله، والآخر همته مثل ذلك، فرأيت أنها لو لم يفعلا هذا زادت المشقة عليهما وثقل الأمر، وكلما فعلا هذا هان الأمر، فتأملت السبب في ذلك، فإذا به تعليق فكر كل واحد منهما بما يقوله الآخر وطربه به، وإجالة فكره في الجواب بمثل ذلك، فينقطع الطريق وينسى ثقل المحمول، فأخذت من هذا إشارة عجيبة ...» «صيد الخاطر» (ص١١٣).

(١) ينظر: «التسهيل» لابن جزي (٢/ ٢٠٣)، وتفسير داود أنه ذو الأيد، وهو في العبرية (دي-أود) فجاءت في القرآن «داود»، وانظر شرح ذلك مفصلًا في كتاب «من إعجاز القرآن في أعجمي القرآن» (٢/ ١٧٣)، وهو كتاب نفيس، قدمه الأديب الكبير محمود الطناحي ونوه به.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/ ٦٦٦).

(٣) ينظر: «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ﴾ تعليل لما قبلها في قول أكثر المفسرين، ففيها أن المحافظة على الذكر سبب لقوة الإنسان، كما دل على ذلك حديث علي وفاطمة الثابت في «الصحيحين»، وفيه: «**فهو خير لكما من خادم**».

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وحضرت شيخ الإسلام ابن تيمية مرة صلى الفجر ثم جلس يذكر الله تعالى إلى قريب من انتصاف النهار، ثم التفت إلي وقال: هذه غدوتي ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي، أو كلامًا قريبًا من هذا»[(١)].

وفيها وصف داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالطاعة والتوبة والإنابة والتسبيح فهو مع قوته إلا أنه ضعيف إلى الله ومحتاج إليه، وهكذا ينبغي أن يكون العبد[(٢)].

ومن معاني الأواب أنه رجَّاع إلى الله تعالى، ففيها رجوع القاضي عن حكمه إذا ظهر له الصواب في غير ما حكم به، وفي رسالة عمر المشهورة في القضاء: «لا يمنعك قضاء قضيته بالأمس راجعت فيه نفسك وهديت فيه لرشدك أن تراجع الحق؛ فإن الحق قديم، وإن الحق لا يبطله شيء...»[(٣)].

(١) «الوابل الصيب» (ص٦٣).

(٢) «تفسير المهايمي» (٢/ ٢٠٢)، وينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٢)، و«في ظلال القرآن» (٥/ ٣٠١٧).

(٣) ينظر: «تبصرة الحكام» (١/ ٨٤).

● **قال تعالى:** ﴿إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴿١٨﴾﴾.

فيها أن صلاة الضحى نافلة مستحبة، روي عن ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: كان في نفسي شيء من صلاة الضحى حتى وجدتها في القرآن[(١)]، ويشير إلى هذا الحديث الثابت في «صحيح مسلم»: «**صلاة الأوابين حين تَرمَض الفصال**» مع وصف داود: ﴿إِنَّهُ أَوَّابٌ﴾[(٢)].

● **قال تعالى:** ﴿وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ﴿١٩﴾﴾.

أي كلٌ لداود مطيع[(٣)]، ففيها أن من أطاع الله واتقاه أطاعه كل شيء، وسخر الله له كل شيء[(٤)].

● **قال تعالى:** ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ﴿٢٠﴾﴾.

﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ﴾: قال ابن عطية: «عبارة عامة لجميع ما وهبه الله تعالى من قوة وجند ونعمة، وقد خصص بعض المفسرين في ذلك أشياء دون أشياء»[(٥)].

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٦)، وانظر في وجه استنباط ابن عباس صلاة الضحى من الآية «تفسير روح المعاني» (١٢/ ١٦٨).

(٢) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (١٦/ ٣٥٢).

(٣) هذا على أحد التفسيرين، قال ابن الجوزي: «هذا قول الجمهور، والثاني: كل لله مطيع»، ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٦)، «زاد المسير» (٧/ ١١١).

(٤) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (١٦/ ٣٥٤).

(٥) «المحرر الوجيز» (٧/ ٣٣١، وينظر: «تفسير الرازي» (٢٦/ ٣٧٥)، وفي «لطائف =

قال بعضهم: قويناه بالحرس والجنود. ففيها اتخاذ الحرس والجنود للحراسة ولتنفيذ الأحكام[١].

قال ابن جرير: «وقال آخرون: كان الذي شدد به ملكَه أن أعطي هيبة من الناس له لقضية كان قضاها»[٢]، ثم أورد أثرًا عن ابن عباس في قصة رجل من بني إسرائيل استعدى على رجل عند داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ.

﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ﴾: من أعظم ما يثبت الملك ويشده: العلمُ والقضاء، ولهذا جاء قوله تعالى ﴿وَءَاتَيْنَٰهُ ٱلْحِكْمَةَ وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾ بعد قوله تعالى: ﴿وَشَدَدْنَا مُلْكَهُۥ﴾[٣].

قال السعدي: «من أكبر نعم الله على عبده أن يرزقه العلم النافع، ويعرف الحكم والفصل بين الناس، كما امتن الله به على عبده داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»[٤].

= الإشارات» للقشيري (٣/ ٢٤٩)، و«تفسير ملا قاري» (٤/ ٣٢٢)، قيل شددنا ملكه بدعاء المستضعفين.

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٩٢)، وقبله «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٩).

(٢) «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٦)، ومثل هذا مشاهد ومعروف.

(٣) ينظر: «نظم الدرر» للبقاعي (١٦/ ٣٥٥)، و«في عيون الأخبار» لابن قتيبة (١/ ٢٤)، «قال كسرى: لا تنزل ببلد ليس فيه خمسة أشياء: سلطان قاهر، وقاض عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهر جار».

(٤) «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

﴿ٱلْحِكْمَةَ﴾: قال مجاهد: «العدل»، وقال أبو العالية: «العلم بكتاب الله تعالى»، وقال قتادة: «السنة»، وقال شريح: «العلم والفقه»[(١)].

وفي الحديث المتقدم في «الصحيحين»: «**لا حسد إلا في اثنتين: رجلٌ آتاه الله مالًا فسلطه على هلكته في الحق، وآخر آتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلِّمها**».

﴿وَفَصْلَ ٱلْخِطَابِ﴾: قال الحسن: «العلم بالقضاء»، وقال بعضهم: الشهود والأيمان، وقال بعضهم: هو المعرفة بوجوه القضاء، وقال بعضهم: الخصوم، وهو أضعف التأويل في هذا الباب، ووجه صحة هذا التأويل أن يراد به الفصل بين الخصوم[(٢)].

وقال علي بن أبي طالب وشريح والشعبي وقتادة: «هو البينة على المدعي واليمين على من أنكر».

قال القرطبي: «والمعنى في هذه الأقوال متقارب، وقول علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٨)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٤٩)، «زاد المسير» (٧/ ١١١).

(٢) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٤٩)، «شرح أدب القاضي» لابن مازه (١/ ٣٧٣)، «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٠)، والذي يظهر أن وجه صحة هذا التأويل أن المعرفة بالخصوم وتمييز المدعي من المدعى عليه؛ لأن من عرف ذلك فقد عرف القضاء.

يجمعه؛ لأن مدار الحكم عليه في القضاء»[١].

قال الألوسي: «والذي يترجح عندي أن المراد بفصل الخطاب فصل الخصام، وهو يتوقف على مزيد علم وفهم وتفهيم وغير ذلك، فإيتاؤه يتضمن إيتاء جميع ما يتوقف هو عليه، وفيه من الامتنان ما فيه، ويلائمه أتم ملاءمة قوله تعالى: ﴿ ۞ وَهَلۡ أَتَىٰكَ نَبَؤُاْ ٱلۡخَصۡمِ ﴾»[٢].

وفي الآية إشارة إلى جميع الطرق الحكمية التي يحكم بها القاضي، لأنها نوع من أنواع ﴿وَفَصۡلَ ٱلۡخِطَابِ﴾، والله أعلم[٣].

قال الجصاص: «وهذا يدل على أن فصل القضاء واجب على الحاكم إذا خوصم إليه، وأنه غير جائز له إهمال الحكم، وهو يبطل قول من يقول إن الناكل عن اليمين يحبس حتى يقر أو يحلف؛ لأن فيه إهمال الحكم وترك الفصل»[٤].

عن حبيب بن سنان قال: كان يقوم رجل على رأس شريح فيقول: شاهداك أو يمينه، فقال بعض الناس: من لا يحسن هذا؟! شاهداك أو يمينه

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٠)، وقال ابن الجوزي: «وهو قول حسن، لأن الخصومة إنما تفصل بهذا». «زاد المسير» (٧/ ١١٢).

(٢) «روح المعاني» (١٢/ ١٧٠).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٥٢)، «أحكام القرآن» (٣/ ٣٨٠).

(٤) «أحكام القرآن» (٣/ ٣٨٠).

لكل من يتقدم من الناس! يقولون شريح ويعجبون به! فسمعها شريح فقال لرجل إلى جنبه: يعيب عليَّ قضاء داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ[١].

ذكر عن أبي عبدالرحمن السلمي أن داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لما أمر بالقضاء قُطع به، فأمر أن يسألهم الشهود، قال: وأُمُرْهم أن يحلفوا باسمي وبي[٢].

قال ابن العربي: «فأما علم القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرد، وفصل منه مؤكد، غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام ... وقد يكون الرجل بصيرًا بأحكام الأفعال، عارفًا بالحلال والحرام، ولا يقوم بفصل القضاء فيها، وقد يكون الرجل يأتي القضاء من وجهه باختصار من لفظه وإيجاز في طريقه بحذف التطويل ورفع التشتيت وإصابة المقصود»[٣].

● **قال تعالى:** ﴿۞ وَهَلْ أَتَىٰكَ نَبَؤُا۟ ٱلْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾ إِذْ دَخَلُوا۟ عَلَىٰ دَاوُۥدَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ ۖ قَالُوا۟ لَا تَخَفْ ۖ خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ فَٱحْكُم بَيْنَنَا بِٱلْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَٱهْدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ﴿٢٢﴾﴾.

الخصم يطلق على الواحد والجمع؛ لأنه في الأصل مصدر، وقد يثنى فيقال: خصمان، وقد يجمع فيقال: خصوم[٤]، وأقل الجماعة اثنان، والمراد

(١) «أخبار القضاة» لوكيع (٢/ ٣١٧).

(٢) «شرح أدب القضاء» لابن مازه (١/ ٣٧٤).

(٣) «أحكام القرآن» (٤/ ٤٣).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٣).

هنا الملكان في قول كثير من المفسرين، وحكي إجماعًا[١]، وتكون الضمائر المجموعة مرادا بها التثنية، وقيل: بل هما طائفتان، والجمع على حاله، من باب تسمية مصاحب الخصم خصما[٢]، ففيه حضور غير صاحب الخصومة لمجلس الحكم، وما قرره النظام في علنية الجلسات[٣].

وفيها جواز ضرب الأمثال للتدريب على الحكم في القضايا، وإنشاء المحاكم الصورية للتدريب على المرافعة والحكم، قال القاسمي: «وهذه الدعوى تدريب لداود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ في الأحكام»[٤]. ولا يعد ذلك من باب الكذب كما قرر ذلك المفسرون عند قول الملكين: ﴿بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[٥].

(١) نقل الإجماع النحاس في «معاني القرآن» (٦/ ٩٤)، والسمعاني في «تفسيره» (٤/ ٤٣١)، وابن عطية في «المحرر الوجيز» (٧/ ٣٣٤)، وابن جزي في «التسهيل» (٢/ ٢٠٤) وغيرهم.

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» (٧/ ٣٣٣)، «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٥١٩)، «الدر المصون» (٩/ ٣٦٧)، «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٧/ ٣٠٥).

(٣) في المادة (٦٤) من نظام المرافعات الشرعية: «تكون المرافعة علنية إلا إذا رأى القاضي من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم إجراءها سرا محافظة على النظام أو مراعاة للآداب العامة أو لحرمة الأسرة».

(٤) «محاسن التأويل» (٨/ ٢٥٠).

(٥) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٥/ ١٧٠)، «حاشية الأنصاري على الشربيني» (٣/ ٤٢٤)، «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٧/ ٣٠٥)، «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٨).

وفيها أنه لا تقبل الدعوى الصورية، وبطلان ما يسميه بعض الفقهاء: «الخصم المُسخَّر»، وهو الذي يُنصب خصمًا إذا أراد القاضي الحكم على غائب أو ممتنع عن الحضور ونحوه، قال ابن تيمية: «وقد بلغني أن أول من أحدثها بعض قضاة الشام قبل المئة السادسة وبعد الخامسة ... ومن أقبح الأشياء احتجاج بعض أهل الشروط على ذلك بقول أحد الملكين عَلَيْهِمَا ٱلسَّلَامُ: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِى لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِىَ نَعْجَةٌ وَٰحِدَةٌ﴾، وتلك ليست خصومة يترتب عليها ثبوت أو حكم في دم أو مال، وإنما هي مثل ضرب لتفهيم داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حاله، وللحاكم وغيره أن يسمع من الخصومات المضروبة أمثالا ما شاء، أما ترتيب الحكم عليها وذكر أن أصحابها خصم محقق أجاز الشارع استماع الدعوى من أحدهما على الآخر فهذا هو الباطل الذي لا يحل قوله، وقد حرم الله سبحانه الكذب عليه، وأن يقول عليه ما لا نعلم»[(١)].

﴿إِذْ تَسَوَّرُوا۟ ٱلْمِحْرَابَ ﴿٢١﴾﴾:

- فيها أن صاحب الحاجة أعمى، لما وجد الخصمان الباب مغلقا تسوروا المحراب[(٢)].

(١) «بيان الدليل على بطلان التحليل» (ص١٤٨-١٤٩).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٩٩)، قال ابن العربي: «وإذا شاهدت الكوة التي يقال إنه دخل منه الخصمان علمت قطعا أنهما ملكان؛ لأنها من العلو بحيث لا ينالها إلا علوي، ولا نبالي من كانا، فإنه لا يزيدك بيانا». «أحكام القرآن» (٤/ ٤٧).

- وفيها أن داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كان قد أغلق الباب، أو جعل حاجبا يمنع الناس من الدخول عليه[١].

- وفيها دليل على جواز القضاء في المسجد؛ لأن داود أقرهم على ذلك، ولم يقل: انصرفا إلى موضع القضاء، وقال مالك: القضاء في المسجد من الأمر القديم[٢].

- وفيها أن الحكم بين الناس أفضل من العبادات الخاصة؛ لأن نفعه متعدٍ والعبادات الخاصة نفعها قاصر[٣].

- قال القرطبي: «قال علماؤنا: وفي هذا دليل على أنه ليس على الحاكم أن ينتصب للناس كل يوم»[٤]، قال ابن مازه: «ولابد للقاضي من يوم يستريح فيه حتى لا يمل، وحتى ينظر في أموره»[٥].

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٤)، و«زاد المسير» (٧/ ١١٨).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٣)، «المفيد» للحكام (١/ ١٩١)، «تبصرة الحكام» (١/ ٤٢)، «محاسن التأويل» (٨/ ٢٥٢).

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٤).

(٤) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٥٨).

(٥) «شرح أدب القاضي» لابن مازه (ت٥٢٦هـ) (١/ ٢٥٠)، قال في بيان العطلة الأسبوعية للقاضي: «والرسم في زماننا أن البطالة يوم الثلاثاء».ا.هـ وأما عطلة القاضي السنوية فجاءت الإشارة إليها في «البداية والنهاية» (١٣/ ٢٦٠) في حوادث سنة (٦٥٧هـ) قال: «ولما استقر الملك الظاهر بيبرس ولى القضاء نجم الدين بن سني الدولة وهو=

- وفيها دليل على استحباب ضبط الأوقات لمن ابتلي بخدمة الخلق وبمشاغل أخر[١].

﴿فَفَزِعَ مِنْهُمْ﴾:

- فيها أن الفزع الذي تقتضيه الطبيعة والجبلة لا بأس به، وهو وارد على الأنبياء وعلى ورثتهم[٢].

- وفيها أن من أتى البيوت من غير أبوابها فإن فعله يكون سببا للخوف والفزع[٣].

- قال السعدي معددًا الفوائد من هذه القصة: «ومنها: أنه ينبغي استعمال الأدب في الدخول على الحكام وغيرهم، فإن الخصمين لما دخلا على داود في حالة غير معتادة ومن غير الباب المعهود فزع منهم، واشتد عليه ذلك، ورآه غير لائق بالحال.

= الذي أحدث زمن المشمش بطالة الدروس لأنه كان له بستان بأرض السهم، فكان يشق عليه مفارقة المشمش والنزول إلى المدارس، فبطَّل الناسُ هذه الأيام واتبعوه في ذلك، والنفوس إنما تؤثر الراحة والبطالة، ولاسيما أصحاب البساتين في أيام الفواكه وكثرة الشهوات في تلك الأيام، ولا سيما القضاة».

(١) ينظر: «أحكام القرآن» للكاندهلوي (٤/ ٢١).

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٢-٢٣٣)، تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٩٩).

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٤).

- ومنها: أنه لا يمنع الحاكم من الحكم بالحق سوء أدب الخصم وفعله ما لا ينبغي.

- ومنها: كمال حلم داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، فإنه ما غضب عليهما حين جاءاه بغير استئذان وهو الملك، ولا انتهرهما ولا وبخهما[1].

- ومنها: جواز قول المظلوم لمن ظلمه «أنت ظلمتني» أو «يا ظالم» ونحو ذلك أو باغ علي؛ لقولهما: ﴿خَصْمَانِ بَغَىٰ بَعْضُنَا عَلَىٰ بَعْضٍ﴾[2].

- ومنها: أن الموعوظ والمنصوح، ولو كان كبير القدر جليل العلم، إذا نصحه أحد أو وعظه، لا يغضب ولا يشمئز، بل يبادره بالقبول والشكر، فإن الخصمين نصحا داود فلم يشمئز ولم يغضب ولم يثنه ذلك عن الحق، بل حكم بالحق الصرف»[3].

- قال الألوسي: «وفي تحمل داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لذلك منهم دلالة على أنه

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦١)، قال الكاندهلوي: «فينبغي للمعلم والمؤدب أن لا يعجل في الزجر والتوبيخ قبل أن يعلم حقيقة الأمر» «أحكام القرآن» (٤/ ٢٠).

(٢) وقد بوب البخاري: باب كلام الخصوم بعضهم في بعض، وبوب النسائي في الكبرى على حديث وائل بن حجر الثابت في صحيح مسلم وفيه: «إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه، وليس يتورع عن شيء» قال النسائي باب التوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته.

(٣) «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

يليق بالحاكم تحمل نحو ذلك من المتخاصمين، لاسيما إذا كان ممن معه الحق، فحال المرء وقت التخاصم لا يخفى، والعجب من حاكم أو محكَّم أو من للخصوم نوع رجوع إليه كالمفتي كيف لا يقتدي بهذا النبي الأواب عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ في ذلك، بل يغضب كل الغضب لأدنى كلمة تصدر ولو فلتة من أحد الخصمين، يتوهم منها الحط لقدره، ولو فكر في نفسه لعلم أنه بالنسبة إلى هذا النبي الأواب لا يعدل -والله العظيم- مُتْكَ ذباب[1]، اللهم وفقنا لأحسن الأخلاق واعصمنا من الأغلاط واهدنا إلى سواء الصراط» [2].

- وقال ابن عاشور: «ومخاطبة الخصم داود بهذا خارجة مخرج الحرص على إظهار الحق، وهو في معنى الذكرى بالواجب، فلذلك لا يعد مثلها جفاء للحاكم والقاضي، وهو من قبيل: اتق الله في أمري، وصدوره قبل الحكم أقرب إلى معنى التذكير وأبعد عن الجفاء، فإن وقع بعد الحكم كان أقرب إلى الجفاء»[3].

- وفيها أنه لا يعد من الجفاء أيضا عدم رعاية الألقاب عند مخاطبة

(١) متك الذباب أنفه وخرطومه، وقيل ذرقه كما زعموا، قاله ابن دريد. ينظر: «لسان العرب» (١٠/ ٤٨٥)، «تاج العروس» (٢٧/ ٣٢٩).

(٢) «روح المعاني» (١٢/ ١٧٢).

(٣) «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٤).

القاضي، فإن الخصمين: ﴿قَالُواْ لَا تَخَفۡۖ﴾، ولم يقولوا: يا نبي الله أو أيها القاضي أو الملك، ونحو ذلك.

﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾: استدل بها بعض المفسرين على أنه لا يلزم القاضي أن يحكم بين أهل الذمة إذا ترافعوا إلينا، كما قال تعالى: ﴿فَإِن جَآءُوكَ فَٱحۡكُم بَيۡنَهُمۡ أَوۡ أَعۡرِضۡ عَنۡهُمۡۖ﴾؛ لأن الخصمين قالا: ﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٖ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا﴾، أي: ولسنا ممن لا يلزمك الحكم بينهم[(١)].

﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾: قد يكون ذكر هذا -والله أعلم- لأنه قد يكون مع الحكم بالحق شطط أحيانا، إما في تأخير الحكم بين الطرفين، وإما في تكليف الخصمين ما لا يجب عليهما، أو في سوء معاملتهما والإغلاظ عليهما، أو غير ذلك.

﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢﴾:

فيها أن الحكم يحتاج إلى إلزام، لأن الهداية أمر زائد على الحكم، فالحكم هو الفصل بينهم، والهداية أن يلزمهم به[(٢)].

(١) ينظر: «تفسير المهايمي» (٢/ ٢٠٣)، «المغني» (٩/ ٨١).

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٥)، تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٥)، وقال الرازي: «عبروا عن المقصود الواحد بثلاث عبارات ﴿فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا بِٱلۡحَقِّ﴾ ﴿وَلَا تُشۡطِطۡ﴾ ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ ٢٢﴾... وهذا مبالغة تامة في تقرير المطلوب». «مفاتيح الغيب» (٢٦/ ٣٨٣)، فقد يؤخذ من ذلك الصبر على الخصم إذا كرر العبارات في دعواه وأعاد وأبدى.

وقيل معنى ﴿وَٱهۡدِنَآ إِلَىٰ سَوَآءِ ٱلصِّرَٰطِ﴾: أي بالموعظة والإرشاد والنصح المناسب لحالتنا، بعد النطق بالحكم في قضيتنا بما تراه، وقد فعل داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ ذلك، فقال لهم: ﴿وَإِنَّ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡخُلَطَآءِ لَيَبۡغِي بَعۡضُهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ﴾ الآية[1].

- وفيها أن كل واحد من الخصمين يطلب الهداية إلى الصراط السوي، ويذكر أنه لا يريد إلا الحق ولا يطلب ما ليس له، ولا يريد أن يأخذ حقا ليس له، ونحو ذلك من الكلام الذي يقوله الخصوم[2].

● **قال تعالى:** ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي لَهُۥ تِسۡعٞ وَتِسۡعُونَ نَعۡجَةٗ وَلِيَ نَعۡجَةٞ وَٰحِدَةٞ فَقَالَ أَكۡفِلۡنِيهَا وَعَزَّنِي فِي ٱلۡخِطَابِ ٢٣ قَالَ لَقَدۡ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعۡجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦۖ﴾.

﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾: فيه تعيين المدعى عليه، وأنه لا تقبل الدعوى إلا مع تعيين المدعى عليه بذكر ما يتميز به، إما بالاسم أو بالحضور أو بالإشارة.

في قوله: ﴿إِنَّ هَٰذَآ أَخِي﴾ لباقة هذين الخصمين حيث لم تثر هذه الخصومة ضغينتهما، مع أنه قال أولًا: ﴿بَغَىٰ بَعۡضُنَا عَلَىٰ بَعۡضٍ فَٱحۡكُم بَيۡنَنَا﴾ إلا أن هذا البغي لم تذهب معه الأخوة بينهما[3].

(١) ينظر: «معارج التفكر ودقائق التدبر» للميداني (٣/ ٥٣٢).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٥).

(٣) تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٦).

﴿لَهُۥ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً﴾:

- يؤخذ من إشارة الآية ذكر الأعداد في الدعوى كتابة لا رقما، حتى لا يقع اللبس، وقد نصت على ذلك التعليمات المنظمة[١].

- كما يحسن معرفة القاضي والكاتب ونحوهم بأحكام كتابة العدد وتمييزه إفرادا وجمعا، وتذكيرا وتأنيثا، وهو مبسوط في مواضعه[٢].

﴿فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا﴾: قال أبو جعفر النحاس: «فأما قول العلماء الذين لا يدفع قولهم، منهم عبدالله بن مسعود وابن عباس، فإنهم قالوا: ما زاد داود صلى الله على نبينا وعليه على أن قال للرجل: انزل لي عن امرأتك، فعاتبه الله على ذلك ونبهه عليه، وليس هذا بكبير من المعاصي، ومن تخطى إلى غير هذا فإنما يأتي بما لا يصح عن عالم، ويلحقه فيه إثم عظيم»[٣].

في قوله: ﴿وَعَزَّنِي فِي ٱلْخِطَابِ﴾ أن بعض الخصوم يكون أقوى في المخاصمة من الآخر حتى يغلبه، كما ثبت في الحديث: «**إنكم تختصمون إلي،**

(١) ينظر تعميم وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية رقم ١٣/ ت/ ١٣٤٦، وتاريخ ٢٩/ ١/ ١٤٢٠هـ بوجوب كتابة المبالغ المالية رقما وكتابة.

(٢) تنظر رسالة «إحكام العُدد بأحكام العدد» لشيخنا أبي سهيل أنور الفضفري.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٦٧)، والنقل عن النحاس من كتابه «إعراب القرآن» (٣/ ٣٠٩).

ولعل بعضكم يكون ألحن بحجته من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع»، وفيها الحرص على قوة الحجة وقوة البيان في الحق حتى تحصل الغلبة عند المخاصمة[١].

- وفيها أن السؤال بالغلبة والقهر، وإلجاء صاحب الحق إلى الصلح، وأخذ الأمور منه بسيف الحياء، كل ذلك لا يجوز، فإنه لا يحل مال امرئ مسلم بغير طيب نفس منه[٢].

﴿قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَىٰ نِعَاجِهِۦ ۖ﴾:

- قال ابن عاشور: «علم داود من تساوقهما للخصومة ومن سكوت أحد الخصمين أنهما متقاربان على ما وصفه الحاكي منهما»[٣]، قال السعدي: «فلا وجه للاعتراض بقول القائل: لم حكم داود قبل أن يسمع كلام الخصم الآخر؟!»[٤].

- وفيها: سرعة الفصل في القضية متى استبان الحق واستنارت الحجة،

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٦).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للكاندهلوي (٤/ ٢٦)، «معارج التفكر» (٣/ ٥٣٥، «التفسير والبيان لأحكام القرآن» للطريفي (٤/ ٢٠١٨).

(٣)«التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٥).

(٤) «تفسير السعدي» (ص٧١١)، وتنظر الأقوال في «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٠).

ولم يرج القاضي الصلح بين الطرفين؛ لأن تأخير إيصال الحق إلى صاحبه يثير مفاسد كثيرة[١].

- وفيها: النطق بالحكم وإسماع الطرفين؛ لأن هذا هو مقتضى القول ومعناه[٢].

● **قال تعالى:** ﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾.

- هذا من تمام كلام داود عَلَيْهِ السَّلَامُ بعد فصل القضاء بينهما[٣]، والمقصود به الوعظ للخصم الذي بغى، والتسلية بالتأسي للذي بغي عليه[٤]، قال ابن عاشور: «وذِكْرُ غالب أحوال الخلطاء أراد به الموعظة لهما بعد القضاء بينهما، على عادة أهل الخير من انتهاز فرص الهداية»[٥].

(١) ينظر: «مقاصد الشريعة» لابن عاشور (٣/ ٥٣٦).

(٢) نصت المادة (١٦٤) من نظام المرافعات الشرعية على أنه «ينطق بالحكم في جلسة علنية بتلاوة منطوقه، أو بتلاوة منطوقه مع أسبابه...»، ويكون النطق بصوت علني يسمعه الخصوم كما في «الكاشف» (٢/ ١٥٣).

(٣) وذكر فيه الشهاب احتمالًا أن يكون ابتداء كلام غير محكي عنه، كما في حاشيته على البيضاوي (٧/ ٣٠٦).

(٤) ينظر: «التسهيل» لابن جزي (٢/ ٢٠٦)، «البحر المحيط» لأبي حيان (٧/ ٥٢٢).

(٥) «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٣٦).

- استدل بها المالكية -وإن كان خلاف ما جرى عليه العمل عندهم- أنه لا يستحلف المدعى عليه من غير خلطة، بل تسقط الدعوى ولا تسمع، وقيل في معنى الخلطة أن تكون الدعوى مما يشبه أن يُدَّعى بها على المطلوب[١].

- فيها أن الإيمان والعمل الصالح يمنع صاحبه من البغي والظلم، ومن فاته شيء من هذين الوصفين حصل منه من البغي بقدر ما فاته[٢].

● **قال تعالى:** ﴿وَظَنَّ دَاوُۥدُ أَنَّمَا فَتَنَّٰهُ فَٱسْتَغْفَرَ رَبَّهُۥ﴾.

- فيها الإشارة إلى فطنة القاضي، ومعرفته من أين يؤتى[٣].

- وفيها أن التنبيه على الخطأ بطريق التعريض لا التصريح أبلغ في التوبيخ، وأوقع في النفس، وأشد تمكنا في القلب، وأجلب لاحتشامه وحيائه، وأدعى إلى التنبه على الخطأ، مع مراعاة الأدب بترك المجاهرة[٤].

- وفيها أن من رعاية الله لعبده أن ينبهه عند أول لفتة، ويرده عند أول اندفاعة، ويحذره النهاية البعيدة وهو لم يخط إليها خطوة، وذلك فضل الله على المختارين من عباده[٥].

(١) ينظر: «تبصرة الحكام» (١/ ٢٣٦-٢٤٢)، «شرح الأبي على صحيح مسلم» (٥/ ٦).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٠٦).

(٣) ينظر: «زاد المسير» (٧/ ١٢٢).

(٤) ينظر: «الكشاف» (٥/ ٢٥٣).

(٥) ينظر: «في ظلال القرآن» (٥/ ٣٠١٩).

- وفيها أن القاضي مأمور بالاستغفار إذا ظن أنه لم يصب في حكمه، أو إذا تبين له الخطأ، وقد «استنبط بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ ۚ وَلَا تَكُن لِّلْخَآئِنِينَ خَصِيمًا ﴿١٠٥﴾ وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٦﴾﴾، أنه ينبغي للإنسان إذا نزلت به حادثة سواء إفتاء أو حكم قضائي أن يكثر من الاستغفار؛ لأن الله قال ﴿لِتَحْكُمَ﴾ ثم قال: ﴿وَٱسْتَغْفِرِ ٱللَّهَ﴾، وهذا ليس ببعيد؛ لأن الذنوب تمنع من رؤية الحق، قال تعالى: ﴿كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا۟ يَكْسِبُونَ ﴿١٤﴾﴾»[1].

- قيل إن الذنب الذي استغفر الله منه هو أنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر، وتقدم كلام ابن عاشور والسعدي في تضعيف ذلك[2].

(١) «الشرح الممتع» (١/ ٢٣).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٧٥)، لكن قواه ابن عثيمين؛ لأنه الذي دل عليه ظاهر القرآن. قال مكي (ت٤٣٧هـ) في «الهداية» (١٠/ ٦٢٣٣) «وقيل: إن خطيئته هي قوله: لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه من غير ثبت بينة ولا إقرار من الخصم ولا سؤال لخصمه هل كان هذا هكذا أو لم يكن، **وهو قول شاذ**»، ولتقي الدين السبكي رسالة صغيرة مطبوعة في بيان ذنب داود، بعنوان: «القول المحمود في تنزيه داود»، أشار إليها ابنه تاج الدين في «الطبقات» (١٠/ ٣١١)، ونقلها من خط مؤلفها السيوطيُّ في «الإكليل» (ص٥٣٢)، ولعبدالله الغماري رسالة في قصة داود ضمن موسوعة مؤلفاته (٥/ ٣٥٧).

- وفيها أن كلَّ شخص محتاج إلى الله ومفتقر إليه[١].

- وفيها أن وقوع القاضي أو الحاكم أو المفتي في أمر لا يسوغ له التخفيف عن الواقع فيه، ليسوغ لنفسه التقصير الذي يفعله؛ لأن داود حكم بالحق على صاحب النعاج الكثيرة وقد ضربه الله له مثلا على أحد التفسيرات في الآية[٢].

● **قال تعالى:** ﴿فَغَفَرْنَا لَهُۥ ذَٰلِكَ ۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلْفَىٰ وَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٢٥﴾﴾.

قال ابن كثير: «وذلك لتوبته وعدله التام في ملكه، كما جاء في «الصحيح»: «**المقسطون على منابر من نور عن يمين الرحمن وكلتا يديه يمين الذين يقسطون في أهليهم وما ولوا**»[٣].

● **قال تعالى:** ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ﴾.

قال القرطبي: «الأصل في الأقضية: قوله تعالى: ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾، وقوله: ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ﴾،

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١١٨).

(٢) ينظر: «معارج التفكر» (٣/ ٥٣٨، وينظر: كلام الشيخ علي الطنطاوي في حلق اللحية في كتابه «مع الناس» (ص١٧٧).

(٣) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٢، وتنظر الأحاديث في فضل القضاء في الأربعين القضائية للمؤلف.

وقوله تعالى: ﴿لِتَحۡكُمَ بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُۚ﴾، وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ﴾ الآية»[(١)].

قال ابن كثير: «هذه وصية من الله عَزَّوَجَلَّ لولاة الأمور أن يحكموا بين الناس بالحق المنزل من عنده تبارك وتعالى ولا يعدلوا عنه فيضلوا عن سبيله»[(٢)].

﴿إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ﴾:

- فيها أن الأمر أمر الله، هو الذي ينصب من يشاء ويعزل من يشاء[(٣)].

- وفيها أن الحكم بين الناس مرتبة دينية تولاها رسل الله وخواص خلقه[(٤)].

﴿خَلِيفَةَ﴾: في «ثمار القلوب» للثعالبي قال: «كان أبو الفتح البستي يستحسن قولي في كتاب «المبهج»: «المُلْكُ خلافة الله في عباده وبلاده، ولن تستقيم خلافته مع مخالفته»[(٥)].

(١) «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٨٦).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٢).

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٢٥).

(٤) «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

(٥) «ثمار القلوب» (ص٣٦)، وأول ما وقفت على النقل في «التراتيب الإدارية» للكتاني (١/ ١٣٨).

﴿فِي ٱلْأَرْضِ﴾: «أي كلِّها، إشارة إلى إطلاق أمره في جميعها، فلا جناح عليه فيما فعل في أي بلد أرادها»[(١)]، فيؤخذ منه أن القضاء ولاية يُتبع فيها أمر المولِّي في تحديد الولاية المكانية والنوعية، وتفصيل ذلك في كتب الفقهاء وما ذكروه في عموم النظر وعموم العمل.

﴿بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾: قال ابن المنذر: «فكان اللازم على ظاهر هذه الآية أن يحكم الحاكم بين جميع من تقدم إليه بالعدل؛ لأن الله جل ذكره أمر به، وأمره على العموم، فكل خصمين تقدما إلى حاكم من حكام المسلمين فعليه أن يحكم بينهما، وسواء كان أحد الخصمين والدا للحاكم أو ولدا له أو أخا أو أختا أو عما أو عمة أو زوجة، هم وسائر الناس في ذلك شيء واحد»[(٢)].

﴿بِٱلْحَقِّ﴾:

- فيه بيان وجوب الحكم بالحق وأن لا يميل إلى أحد الخصمين لقرابة أو رجاء نفع أو سبب يقتضي الميل من صحبة أو صداقة أو غيرها[(٣)].

- وفيه المنع من حكم الحاكم بعلمه؛ لأن الحكام لو مكنوا أن يحكموا

(١) «نظم الدرر» للبقاعي (١٦/ ٣٦٦).

(٢) «الأوسط» (٦/ ٥٥٩)، والجمهور على خلاف إطلاق كلامه رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وكذلك الأنظمة والتعليمات كما جاء في المادة (٩٤) و(٩٥) من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٨٦).

بعلمهم لادعى من أراد أن ينفع وليه أو يهلك عدوه أنه قد حكم فيه بعلمه[١].

- وفيه أن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ولا يمكنه ذلك إلا إذا كان عالمًا بالكتاب والسنة واجتهاد الرأي؛ لأن الحوادث ممدودة والنصوص معدودة، فلا يجد القاضي في كل حادثة نصًّا يفصل به الخصومة، فيحتاج إلى استنباط المعنى من النصوص، وإنما يمكنه ذلك إذا كان عالما بالاجتهاد[٢].

- وفي قوله: ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ دليل على ما قاله أشهب وسحنون: لا يقضي القاضي حتى لا يشك أنه قد فهم، فأما أن يظن أن قد فهم ويخاف أن لا يكون فهم لما يجد من الحيرة، فلا ينبغي أن يقضي بين الخصمين وهو يجد ذلك[٣].

- ووصف الحكم بالحق يتضمن الحكم وطريق الحكم ولوازمه، فالحكم أن يحكم القاضي بالشرع، وطريق الحكم أن يعدل بين الخصمين في كل شيء[٤]، ويدخل في ذلك معرفة إجراءات التقاضي؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٥].

- قال السعدي: «فالحكم بالحق يقتضي العلم بالأمور الشرعية، والعلم

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٨٨)، وانظر المادة (١٧٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) «شرح أدب القضاء» لابن مازه (١/ ١٢٨).

(٣) ينظر: «تبصرة الحكام» (١/ ٤٤).

(٤) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧).

(٥) ينظر: «المدخل إلى فقه المرافعات» لابن خنين (ص٤١).

بصورة القضية المحكوم بها، وكيفية إدخالها في الحكم الشرعي، فالجاهل بأحد الأمرين لا يصلح للحكم، ولا يحل له الإقدام عليه»[(١)].

- ويتفرع عن القول بوجوب الحكم بين الناس بالحق: أن منصب القضاء فرض كفاية، كما قال أهل العلم، وإذا لم يوجد إلا الشخص المعين المؤهل فإنه يكون في حقه فرض عين، ولا ينبغي له أن يفر منه ما دام يعرف في نفسه الكفاءة[(٢)].

﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾:

- فيه دليل على أن المنهي عنه إنما هو اتباع الهوى لا نفس الهوى، وهذا لأن الإنسان إنما يخاطب بالامتناع عما في وسعه، والهوى ليس في وسعه الامتناع عنه، فإنه إذا حضر الخصمان بين يديه لابد أن يقع في قلبه أنه ينبغي أن يكون المال لهذا أو لهذا، لكن هذا لا يمكن التحرز منه[(٣)]، قال ابن تيمية: «ومجرد الحب والبغض: هوى، لكن المحرم منه اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله»[(٤)].

(١) «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٢٦).

(٣) ينظر: «شرح أدب القاضي» لابن مازه ١/ ١٥٩، «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

(٤) «الاستقامة» (٢/ ٢٢٦)، وهو من فصل مضموم إلى «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٨/ ١٣٤).

- قال ابن عاشور: «اتباع الهوى قد يكون اختيارا وقد يكون كرها، والنهي عن اتباعه يقتضي النهي عن جميع أنواعه، فأما الاتباع الاختياري فالحذر منه ظاهر، وأما الاتباع الاضطراري فالتخلص منه بالانسحاب عما جره إلى الإكراه»[١].

- التعريف في ﴿ٱلْهَوَىٰ﴾ تعريف الجنس المفيد للاستغراق، فالنهي يعم كل ما هو هوى، سواء كان هوى المخاطَب أو هوى غيره، مثل هوى رئيسه أو صديقه أو قريبه أو زوجه أو ولده، أو هوى الجمهور من الناس[٢].

- ويستفاد من قوله: ﴿فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ﴾ أنه في المقام الهام ينبغي أن يذكر الإثبات المطلوب ويذكر ضده، لأن من إثبات الكمال إثبات الكمال ونفي ضده، وإنما يؤتى بنفي الضد ليتبين أن المطلوب ينبغي أن يكون مجردا عن كل ما ينافيه[٣].

- وفي قوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعِ ٱلْهَوَىٰ فَيُضِلَّكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ أن الهوى يجلب للإنسان الضلال كما أنه هو نفسه ضلال، فإذا اتبعت الهوى في قضية ما فانتظر اتباع الهوى في القضية التي تليها، فتجد القاضي مثلا لا يمكن أن

(١)«التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٤٤).

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٤٤).

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٢٦).

يحكم بالحيف والجور فإذا حكم به مرة هان عليه، ثم الثانية ثم الثالثة وهكذا[١].

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَضِلُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌۢ بِمَا نَسُوا۟ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ ﴿٢٦﴾﴾:

- فيها أن القاضي موعود بالعذاب الشديد إذا حكم بهواه أو حكم بجهل؛ لأن سبيل الله هو العلم والعدل فإذا حكم القاضي بجهل أو حكم بهوى فهو من أهل النار، كما دل على ذلك حديث بريدة بن الحُصيب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ قال: «**القضاة ثلاثة، واحد في الجنة واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق فجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار**». رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وصححه الحاكم[٢].

- وفيها أن نسيان الحساب يوم القيامة من أعظم أسباب حكم القاضي بهواه، وقد رويت أحاديث كثيرة في وعيد القضاة والترهيب من القضاء[٣].

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٢٧).

(٢) رواه أبو داود برقم (٣٥٧٣) والترمذي برقم (١٣٢٢) وابن ماجه برقم (٢٣١٥) قال ابن عبدالهادي في «المحرر» (ص٦٣٧): «إسناده جيد»، وقال في «التنقيح» (٥/ ٦٢): «وهو حسن أو صحيح»، وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» (٢٤/ ٤٣٢)، وقال ابن حجر في «الفتح» (١٣/ ١٤٧): «وقد جمعت طرقه في جزء مفرد».

(٣) تنظر: «الأربعون القضائية» للمؤلف.

- وقيل إن في الكلام تقديما وتأخيرا، والمعنى: لهم عذاب شديد بما نسوا -أي بما تركوا من القضاء بالعدل-، وذلك العذاب واقع بهم يوم الحساب، وهذا قول عكرمة[١].

● **قال تعالى:** ﴿وَمَا خَلَقْنَا ٱلسَّمَآءَ وَٱلْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا بَٰطِلًا ۚ ذَٰلِكَ ظَنُّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ فَوَيْلٌ لِّلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنَ ٱلنَّارِ ﴿٢٧﴾﴾.

بل ﴿مَا خَلَقْنَٰهُمَآ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾، ومن هذا الحق الكبير تتفرع سائر الحقوق، وفيها أن الحكم بالعدل اتساق مع هذا الكون ومع الحق الذي قامت عليه السموات والأرض، ولا يمكن أن يصمد ظالم باغ أمام قوة الحق[٢].

قال ابن كثير: «يخبر تعالى أنه ما خلق الخلق عبثا، وإنما خلقهم ليعبدوه ويوحدوه، ثم يجمعهم ليوم الجمع فيثيب المطيع ويعذب الكافر ... فلا بد من معاد وجزاء، فإنا نرى الظالم الباغي يزداد ماله وولده ونعيمه ويموت كذلك، ونرى المطيع المظلوم يموت بكمده، فلا بد في حكمة الحكيم العليم العادل الذي لا يظلم مثقال ذرة من إنصاف هذا من هذا، وإذا لم يقع هذا

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٧٧)، «زاد المسير» (٧/ ١٢٤)، قال ابن كثير في تفسيره (٧/ ٦٣): «والقول الأول أمشى على ظاهر الآية».

(٢) ينظر: «في ظلال القرآن» (٥/ ٣٠١٩)، قال تعالى: ﴿وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلْحَقُّ أَهْوَآءَهُمْ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ ۚ بَلْ أَتَيْنَٰهُم بِذِكْرِهِمْ فَهُمْ عَن ذِكْرِهِم مُّعْرِضُونَ ﴿٧١﴾﴾.

في هذه الدار تعين أن هناك دارا أخرى لهذا الجزاء والمواساة»[١].

قال القونوي (ت١١٩٥هـ): «وفيه دليل على صحة يوم الحساب، وبهذا يظهر الارتباط بما قبله بلا ارتياب»[٢].

وفيها: شرف القضاء حيث إن الله هو الذي يتولى الفصل بين العباد، وهو جَلَّجَلَالُهُ خير الفاصلين، وخير الحاكمين، كما دلت على ذلك آيات كثيرة.

وفيها: أن حكم الحاكم لا يحل الحرام، فمن قضي له بحق أخيه فإنما هي قطعة من النار فلا يأخذها، كما ثبت في الحديث.

وفيها: أن الخصومات تعاد على أصحابها يوم القيامة، كما قال تعالى: ﴿ثُمَّ إِنَّكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ عِندَ رَبِّكُمْ تَخْتَصِمُونَ ﴿٣١﴾﴾، قال ابن كثير: «ثم إن هذه الآية -وإن كان سياقها في المؤمنين والكافرين وذكر الخصومة بينهم في الدار الآخرة-فإنها شاملة لكل متنازعين في الدنيا، فإنه تعاد عليهم الخصومة في الدار الآخرة»[٣].

وفيها أن العمل الذي ليس له غاية، ولا مصلحة ترجى منه، يسمى «باطلا».

(١)«تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٣)، وينظر: «الكشاف» (٥/ ٢٦٢).

(٢) «حاشية القونوي على البيضاوي» (١٦/ ٣٩٦).

(٣)«تفسير ابن كثير» (٧/ ٩٦).

قال ابن عاشور: «في هذه الآية دليل على أن لازم القول يعتبر قولا، وأن لازم المذهب مذهب»[(١)].

● **قال تعالى:** ﴿أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ﴿٢٨﴾﴾.

قال الزمخشري: «أم» منقطعة، ومعنى الاستفهام فيها الإنكار، والمراد: أنه لو بطل الجزاء كما يقول الكافرون لاستوت عند الله أحوال من أصلح ومن أفسد، واتقى وفجر»[(٢)].

ذكر تعالى أنه لا يُسوى بين المحسن والمسيء، والمصلح والمفسد، والمتقي والفاجر، وأن من حكم بذلك فحكمه سيء، كما قال تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٢١﴾﴾، وهذا قاعدة عظيمة نافعة في جميع التصرفات[(٣)]، ومن أفرادها ما روي في الحديث المشهور: «**أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود**». رواه أحمد وغيره.

(١) «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٤٨).

(٢) «الكشاف» (٥/ ٢٦٢).

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» (١٧/ ١٧٤)، «منهاج السنة» (٣/ ٨٨).

● **قال تعالى:** ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿٢٩﴾﴾.

قال ابن بَرَّجان (ت٥٣٦هـ)[(١)]: «كلُّ ما حَكمَ به النبي ﷺ أو قضى به فهو في القرآن، فهمه من فهم، وعَمِهَ عنه من عمه»[(٢)].

ومن بركات القرآن وعظ الخصوم بالقرآن، واستجابتهم لذلك كما تقدم في أول السورة عند قوله تعالى: ﴿وَٱلْقُرْءَانِ ذِى ٱلذِّكْرِ ﴿١﴾﴾.

تسبيب الحكم بذكر آيات القرآن أدعى لقبول الحكم، وأقوى في تثبيته، وهذا من بركات القرآن.

وقد بين الله أن من حِكَم إنزال القرآن إلى النبي ﷺ أن يحكم بين الناس بما أراه الله، وذلك في قوله تعالى: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِمَآ أَرَىٰكَ ٱللَّهُ﴾[(٣)].

﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾:

قال السعدي: «فدل هذا على أنه بحسب لب الإنسان وعقله يحصل له

(١) قال ابن خلكان: «بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وبعدها جيم وبعد الألف نون» «وفيات الأعيان» (٤/ ٢٣٧).

(٢) ينظر: «الإكليل» للسيوطي (ص٣١)، «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

(٣) ينظر: «أضواء البيان» (٧/ ٣٥).

التذكر والانتفاع بهذا الكتاب»[١].

قال الشنقيطي: «ونرجو الله القريب المجيب، إذ وفقنا لخدمة هذا الكتاب المبارك، أن يجعلنا مباركين أينما كنا، وأن يبارك لنا وعلينا، وأن يشملنا ببركاته العظيمة في الدنيا والآخرة، وأن يعم جميع إخواننا المسلمين، الذين يأتمرون بأوامره بالبركات والخيرات، في الدنيا والآخرة، إنه قريب مجيب»[٢].

- **قال تعالى:** ﴿وَوَهَبْنَا لِدَاوُۥدَ سُلَيْمَٰنَ ۚ نِعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ﴾.

فيها نعمة الولد الصالح، وقد كان الولد والوالد عَلَيْهِمَاٱلسَّلَامُ قاضيين، كما قال تعالى: ﴿وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ﴾، وقال تعالى: ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَٰنُ دَاوُۥدَ ۖ﴾، وهي وراثة العلم والدين، وقال الله عن كل واحد منهما: ﴿إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٣٠﴾﴾، فصار الابن شبيهًا بأبيه في صفات الكمال والفضيلة[٣]، قال السعدي: «من أكبر نعم الله على عبده أن يهب له ولدا صالحا، فإن كان عالما كان نورا على نور»[٤].

(١) «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

(٢)«أضواء البيان» (٧/ ٣٤).

(٣) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٦/ ٣٨٩).

(٤) «تفسير السعدي» (ص٧١٢).

واستدل بها على أن المعدِّل أو المزكي إذا قال في الشاهد: نعم العبد أو نعم الرجل فذلك تعديل له[١].

● **قال تعالى:** ﴿إِذْ عُرِضَ عَلَيْهِ بِٱلْعَشِيِّ ٱلصَّٰفِنَٰتُ ٱلْجِيَادُ ﴿٣١﴾﴾.

فيها أنه يجب على الإمام ومن يتولى أمرا من أمور الناس أن يفتش عن حال ما يتولاه بنفسه، ولا يكله بالكلية إلى عماله ونوابه، فهذا سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عرض خيل الجهاد عليه، ونظر فيها بنفسه مع كثرتها[٢].

● **قال تعالى:** ﴿فَقَالَ إِنِّىٓ أَحْبَبْتُ حُبَّ ٱلْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّى حَتَّىٰ تَوَارَتْ بِٱلْحِجَابِ ﴿٣٢﴾ رُدُّوهَا عَلَىَّ ۖ فَطَفِقَ مَسْحًۢا بِٱلسُّوقِ وَٱلْأَعْنَاقِ ﴿٣٣﴾﴾.

- فيها أنه يجوز الذهول والنسيان على الأكابر، لاسيما عما كان مستحبًا[٣].

- وفيها أن ما شغل العبد عن ذكر ربه فإنه يستحب له إزالته، وهذا من سنن الأنبياء والأكابر، كما في قصة أنبجانية أبي جهم، لكن قد علم أن ذلك مشروط بعدم إفضاء ذلك إلى إضاعة المال[٤].

- استدل بها من قال بجواز التعزير بإتلاف المال؛ على القول المشهور

(١) «فصول الأحكام» (ص١٢٤).

(٢) ينظر: «أحكام القرآن» للكاندهلوي (٤/ ٣٩)، وقال: «وهذا الحكم وإن لم أره منقولا تحت هذه الآية إلا أن دلالة الآية عليه غير خفية، وقد فعله عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ».

(٣) ينظر: «أحكام القرآن» للكاندهلوي (٤/ ٣٩).

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» للكاندهلوي (٤/ ٤٠).

في تفسير الآية أن سليمان ضرب أعناق الخيل وعراقيبها بالسيف لما أشغلته عن الصلاة[١].

- وفيها: سرعة ومبادرة سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ إلى تنفيذ ما أراد[٢].

● **قال تعالى:** ﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا ثُمَّ أَنَابَ ﴿٣٤﴾﴾.

﴿وَلَقَدْ فَتَنَّا سُلَيْمَٰنَ﴾ كما فتنا داود قبله، وكما سيذكر بلاء أيوب عَلَيْهِمُ ٱلسَّلَامُ أجمعين، ففتنة داود في أمر النساء، وفتنة سليمان في المال والملك، وفتنة أيوب في المرض.

قيل إن سبب فتنة سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه احتجب عن الناس ثلاثة أيام لا يقضي بين أحد، ولا ينصف مظلومًا من ظالم، فأوحى الله تعالى إليه: إني لم أستخلفك لتحتجب عن عبادي، ولكن لتقضي بينهم وتنصف مظلومهم[٣].

﴿وَأَلْقَيْنَا عَلَىٰ كُرْسِيِّهِۦ جَسَدًا﴾: صار جسد سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ ملقى على الكرسي بلا روح، وسلب الله منه التفكير والتدبير والإرادة، فصار جسدا بلا روح، وهذا على أحد الأقوال في تفسير الآية[٤].

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٦٥)، تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٦٠).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٦١).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ١٩٨).

(٤) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٠٣)، و«مفاتيح الغيب» للرازي (٢٦/ ٣٩٤)، =

وفيها الحرص على ربط جميع الأمور بمشيئة الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْىْءٍ إِنِّى فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّآ أَن يَشَآءَ ٱللَّهُ﴾، وهذا على أحد الأقوال في تفسير الآية، وأن المراد بالملقى على كرسي سليمان شق الولد كما ثبت في «الصحيحين»، من قول سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «**لأطوفن الليلة على تسعين امرأة كل امرأة تأتي بولد يجاهد في سبيل الله، ولم يقل إن شاء الله...**». الحديث[1].

وفيها اتخاذ الكرسي، وأنه كان لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كرسي يجلس عليه كما يجلس الملوك؛ لأن الله جمع له بين النبوة والملك[2].

= وقواه ابن عثيمين في تفسير سورة «صٓ» (ص١٦٥)، وقال الشعراوي في مسمعٍ له ما مضمونه: «إنما فعلنا ذلك ليعلم سليمان أن أسباب القوة كلها من الله، وأن تسخير الأشياء له إنما كان بقدرة الله»، قال الألوسي في «روح المعاني» (١٢/ ١٩١) عن هذا القول: «ولا يخفى سقمه»، وأكثر المفسرين على أنه شيطان تسلط على ملك سليمان، وفي «صحيح البخاري» عن مجاهد ﴿جَسَدًا﴾: شيطانا، والله أعلم.

(١) واختلفت ألفاظ الرواة في عدد النساء وجمع بينها الحافظ في «الفتح» (٦/ ٤٦٠)، قال ابن عاشور: «وليس في كلام النبي ﷺ أن ذلك تأويل هذه الآية، ولا وضع البخاري ولا الترمذي الحديث في التفسير من كتابيهما .. وتركيب هذه الآية على ذلك الخبر تكلف» «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧٣).

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ ٣٥﴾.

قال الرازي: «دلت الآية على تقديم مهم الدين على مهم الدنيا...، وعلى أن طلب المغفرة من الله تعالى سبب لانفتاح أبواب الخيرات في الدنيا»(١).

وفيها جواز طلب الإنسان الولاية، ولكن يشترط أن يكون لديه الاستعداد للقيام بما سأل، وللعلماء تفصيل مشهور في ذلك(٢).

﴿وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾: ذكر السبكي في ترجمة بعض الشافعية أنه كان يحب القضاء، وأنه كان يدعو في سجوده فيقول: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا﴾، فتوفي قاضيا رَحِمَهُ ٱللَّهُ(٣).

﴿لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾: فيها أن المفضول قد يعطى ما لا يعطى الفاضل، كما قرر القرافي أن المزية والخاصية لا تعني الأفضلية(٤).

وفيها أنه لا يجوز استخدام الجن المسلمين فضلًا عن غيرهم؛ لأن هذا مما أوتيه سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ، ولا ينبغي لأحد من بعده(٥).

(١) «تفسير الرازي» (٢٦/ ٣٩٤)، وينظر: «الكشاف» (٥/ ٢٧٠).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧٥).

(٣) «طبقات الشافعية الكبرى» (٨/ ٣٣٧).

(٤) «الفروق» (الفرق ٩١)، وينظر في تأويل ﴿مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ﴾: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ١٠٣).

(٥) ينظر: «أحكام القرآن» للكاندهلوي (٤/ ٤٤).

● **قال تعالى:** ﴿فَسَخَّرْنَا لَهُ ٱلرِّيحَ تَجْرِى بِأَمْرِهِۦ رُخَآءً حَيْثُ أَصَابَ ﴿٣٦﴾﴾.

فيها أن من ترك شيئًا لله عوضه الله خيرًا منه؛ لأن كثيرا من المفسرين جعلوا تسخير الريح لسليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ عوضًا عن الخيل التي أتلفها غضبًا لله تعالى حين ألهته عن ذكر الله[١].

● **قال تعالى:** ﴿وَٱلشَّيَٰطِينَ كُلَّ بَنَّآءٍ وَغَوَّاصٍ ﴿٣٧﴾ وَءَاخَرِينَ مُقَرَّنِينَ فِى ٱلْأَصْفَادِ ﴿٣٨﴾﴾.

- فيها حسن تدبير سليمان عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ حيث وزع الجند حسب ما يليق بهم، وحسب ما يحسن كل واحد منهم، ونظَّم عمله وعماله[٢].

- وفيها جواز تفخيم الأبنية وتكثيرها؛ لأن البناء الذي تبنيه الشياطين لابد أن يكون فخمًا ومحكمًا[٣].

- ويؤخذ منه تفخيم أبنية المحاكم ونحوها، قال القرافي: «حدث قرن لا يعظِّمون إلا بالصور، فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح... فلذلك يحتاجون إلى زخارف وسياسات لم تكن قديما، وربما وجبت في بعض الأحوال»[٤].

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧٨).

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧٩).

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٧٩).

(٤) «الفروق» للقرافي (٤/ ٣٠٦).

- وفيها جواز التعزير بمثل هذا العمل وهو الشد والغلّ، وذلك أن التعزير لا يختص بعقوبة معينة؛ لأن المقصود به الإصلاح، فأي عقوبة كان بها الإصلاح فهي الواجبة[١].

● **قال تعالى:** ﴿هَٰذَا عَطَآؤُنَا فَٱمۡنُنۡ أَوۡ أَمۡسِكۡ بِغَيۡرِ حِسَابٖ ٣٩﴾.

لما ذكر الله أن سليمان عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ لا يحاسب على اختياره العطاء أو الإمساك في أمور الدنيا دلَّ ذلك على أن غيره يحاسب ويسأل، ففيها محاسبة القاضي والعمال والموظفين على ما يأتون ويفعلون، وقد كان النبي ﷺ يحاسب عماله، كما في حديث ابن اللتْبية في «الصحيحين»[٢].

● **قال تعالى:** ﴿وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ٤٠﴾.

- لما كان يتوهم المتوهم أن العطاء في الدنيا ينقص من ثواب المرء يوم القيامة بين الله ثواب سليمان في الآخرة[٣].

- تقدم مثل هذا الخبر عن داود عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ: ﴿فَغَفَرۡنَا لَهُۥ ذَٰلِكَۖ وَإِنَّ لَهُۥ عِندَنَا لَزُلۡفَىٰ وَحُسۡنَ مَـَٔابٖ ٢٥﴾، وأعطى الله سليمان مثله.

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٨١).

(٢) رواه البخاري برقم (٧١٧٩) ك الأحكام باب محاسبة الإمام عماله، ورواه مسلم برقم (٤٧٣٨) ك الإمارة بوب عليه النووي «باب تحريم هدايا العمال».

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٨٢).

- رأى رجل يهودي القاضي أبا يوسف وقت الظهيرة يمشي راكبا على بغلة، واليهودي يمشي راجلا جائعا ضعيفا، فقال للقاضي: أليس نبيكم يقول: «الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر»؟ قال: نعم، قال: فأنت في السجن وأنا في الجنة والحالة هذه؟! فقال القاضي: نعم يا عدو الله، بالنسبة إلى ما أعد الله لي من الكرامة في الآخرة في السجن، وأنت بالنسبة إلى ما أعد الله لك في الآخرة من العذاب في الجنة![1].

● **قال تعالى:** ﴿وَٱذۡكُرۡ عَبۡدَنَآ أَيُّوبَ إِذۡ نَادَىٰ رَبَّهُۥٓ أَنِّي مَسَّنِيَ ٱلشَّيۡطَٰنُ بِنُصۡبٖ وَعَذَابٍ ۝٤١﴾.

فيها أن القاضي ونحوه قد تكون حاله سراء أو ضراء ولا يخرجه ذلك عن مقتضى العبودية، بل ينبغي أن يكون ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ﴾ في حالتيه، سواء في حالة السراء كما وقع لسليمان، أو الضراء كما وقع لأيوب[2].

سئل سفيان عن عبدين أحدهما ابتلي فصبر، وأُنعم على الآخر فشكر، فقال كلاهما سواء؛ لأن الله أثنى على عبدين أحدهما صابر والآخر شاكر ثناء واحدًا فقال: ﴿نِعۡمَ ٱلۡعَبۡدُۖ﴾[3].

(١) «آثار البلاد» للقزويني (ت٦٨٢هـ). وذكروا هذه القصة عن ابن حجر أيضًا كما في «فيض القدير» (٣/ ٥٤٦).

(٢) ينظر: «مفاتيح الغيب» للرازي (٢٦/ ٣٩٦)، «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٧٥).

(٣) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٢٢).

قيل: إن سبب بلاء أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه استعان به مظلوم فلم ينصره، والله أعلم[١].

● **قال تعالى:** ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَٱضْرِب بِّهِۦ وَلَا تَحْنَثْ ۗ إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ نِّعْمَ ٱلْعَبْدُ ۖ إِنَّهُۥٓ أَوَّابٌ ﴿٤٤﴾﴾.

قال ابن القيم: «كانت اليمين عندهم موجِبَةً كالحدود[٢]، وقد ثبت أن المحدود إذا كان معذورًا خفف عنه، بأن يجمع له مائة شمراخ أو مائة سوط فيضرب بها ضربة واحدة، وامرأة أيوب كانت معذورة فأفتى الله نبيه أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن يعاملها معاملة المعذور، فظهر موافقة نص القرآن في قصة أبوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ لنص السنة في شأن الضعيف الذى زنى»[٣].

قال الجصاص: «وفيها دليل على أن التعزير يجاوز به الحد؛ لأن في الخبر أنه حلف أن يضربها مئة فأمره الله تعالى بالوفاء به»[٤].

﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا ۚ﴾: فيها الثناء على أيوب عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ بالصبر، وهذا يتعدى

(١) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢١٤).

(٢) ينظر: «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢٢٠).

(٣) «إغاثة اللهفان» (٢/ ٩٨)، وينظر: «بيان الدليل» لابن تيمية (ص٣٠٨)، و«حاشية الشهاب على البيضاوي» (٧/ ٣١٤).

(٤) «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٨٣).

إلى غيره، فكل من كان صابرًا فهو محل للثناء[١].

وفيها أن الشكوى إلى الله لا تنافي الصبر، فقد سمى الله تعالى أيوب صابرًا، مع أنه نادى ربه وشكى إليه[٢].

وفيها أن من لزم الصبر والتقوى جعل الله له فرجًا ومخرجًا، فقد أفتى الله أيوب بهذه الفتوى نظير صبره، فجملة ﴿إِنَّا وَجَدْنَٰهُ صَابِرًا﴾ كالتعليل لما قبلها[٣].

- واستدل بهذه الآية على أن للزوج أن يضرب زوجته تأديبًا[٤].

- وقد يؤخذ من الآية مراعاة حال المرأة والرفق بها في التقاضي، لاختلاف طبيعتها عن طبيعة الرجل، وقد راعت الأنظمة ذلك[٥].

ويؤخذ من الآية وكون الزوج مسلطًا على زوجته وقواما عليها إشارة إلى أن المرأة لا يصلح أن تولى القضاء، كما دل على ذلك حديث أبي بكرة في

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص١٩٨).

(٢) ينظر: «الكشاف» (٥/ ٢٧٤)، «تفسير الرازي» (٢٦/ ٣٩٩)، «عدة الصابرين» (ص٣٥).

(٣) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٧/ ٧٦)، «تفسير الشربيني» (٣/ ٣٩٦).

(٤) ينظر: «أحكام القرآن» للجصاص (٣/ ٣٨٣)، «أحكام القرآن» لابن الفرس (٣/ ٤٥٩)، «تفسير القرطبي» (١٨/ ٢١٨).

(٥) من ذلك ما نصت عليه المادة (٣٩) من نظام المرافعات الشرعية أن للمرأة في المسائل الزوجية الخيار في إقامة دعواها في بلدها أو في بلد المدعى عليه، كما ينظر: حقوق المرأة في الأنظمة القضائية السعودية، موقع وزارة العدل.

البخاري: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، وهو قول جمهور العلماء، بل حكي الاتفاق عليه[١].

● **قال تعالى:** ﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ أُوْلِي ٱلۡأَيۡدِي وَٱلۡأَبۡصَٰرِ ٤٥﴾.

﴿وَٱذۡكُرۡ عِبَٰدَنَآ﴾ فيها أن ينبغي ذكر أهل الخير والثناء عليهم؛ لأن في ذلك إحياء لذكرهم وتبيانا لفضلهم، وفيه أيضًا حث على الاقتداء بهم واتباعهم فيما هم عليه مما استحقوا به الثناء[٢].

وجه الإشارة -والله أعلم- إلى هؤلاء الثلاثة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ ما ورد في الأثر عن بني إسرائيل، قال ابن عباس: «إن داود قال: يا رب قد أعطيت إبراهيم وإسحاق ويعقوب من الذكر ما لَوَددت أنك أعطيتني مثله، قال الله: إني ابتليتهم بما لم أبتلك به، فإن شئت ابتليتك بمثل ما ابتليتهم به، وأعطيتك كما أعطيتهم، قال: نعم، قال له: فاعمل حتى أرى بلاءك؛ فكان ما شاء الله أن يكون، وطال ذلك عليه، فكاد أن ينساه...» الأثر بطوله[٣].

مدح الله في هذه الآية أولي القوة في تنفيذ أمره، وأصحاب البصائر في

(١) نقله الماوردي في «الأحكام السلطانية» (ص١١١)، والبغوي في «شرح السنة» (١٠/ ٧٧) وغيرهما.

(٢) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٢٠٢).

(٣) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ٦٤)، «زاد المسير» (٧/ ١٤٦).

دينه، ففيها تحريض على العلم بالحق والقوة على تنفيذه[١]، وقد مدح الله داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ كما تقدم فقال: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُۥدَ ذَا ٱلْأَيْدِ﴾.

قال مجاهد: ﴿أُو۟لِى ٱلْأَيْدِى وَٱلْأَبْصَٰرِ ﴿٤٥﴾﴾: الصواب في الحكم[٢].

وفي الآية تعريض بكل من لم يكن من أولي القوة في تنفيذ أمر الله، ومن أصحاب البصائر في دينه، وتوبيخهم على ترك المجاهدة والتأمل مع كونهم متمكنين منهما[٣].

● **قال تعالى:** ﴿إِنَّآ أَخْلَصْنَٰهُم بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى ٱلدَّارِ ﴿٤٦﴾﴾.

قال ابن القيم رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «أي خصصناهم بخصيصة، وهو الذكر الجميل الذي يذكرون به في هذه الدار، وهو لسان الصدق الذي سأله إبراهيم الخليل عَلَيْهِ ٱلصَّلَاةُ وَٱلسَّلَامُ حيث قال: ﴿وَٱجْعَل لِّى لِسَانَ صِدْقٍ فِى ٱلْءَاخِرِينَ ﴿٨٤﴾﴾، وقال سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ عنه وعن بنيه: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُم مِّن رَّحْمَتِنَا وَجَعَلْنَا لَهُمْ لِسَانَ صِدْقٍ عَلِيًّا ﴿٥٠﴾﴾، فأتباع الرسل لهم نصيب من ذلك بحسب ميراثهم من طاعتهم ومتابعتهم»[٤].

(١) ينظر: «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ١١٣)، «مجموع الفتاوى» (٤/ ٩٢، ٧/ ٥٤٠)، «إعلام الموقعين» (٢/ ١٦٧)، «التسهيل» لابن جزي (٢/ ٢١٠).

(٢) «مجموع الفتاوى» (١٩/ ١٧٠).

(٣) ينظر: «الكشاف» (٥/ ٢٧٥)، «في ظلال القرآن» (٥/ ٣٠٢٢).

(٤) «الجواب الكافي» (ص١١٤)، وكلام ابن القيم على أحد التفسيرين للآية.

قال ابن العربي: «قال مالك: لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا ويُرى في عمل الصالحين، إذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح»[(١)]، وقال السعدي عند قوله تعالى: ﴿وَّيُحِبُّونَ أَن يُحۡمَدُواْ بِمَا لَمۡ يَفۡعَلُواْ﴾: «دلت الآية بمفهومها على أن من أحب أن يحمد ويثنى عليه بما فعله من الخير واتباع الحق -إذا لم يكن قصده بذلك الرياء والسمعة- أنه غير مذموم»[(٢)].

● **قال تعالى:** ﴿وَٱذۡكُرۡ إِسۡمَٰعِيلَ وَٱلۡيَسَعَ وَذَا ٱلۡكِفۡلِۖ وَكُلّٞ مِّنَ ٱلۡأَخۡيَارِ ٤٨﴾.

وجه ذكر هؤلاء الثلاثة عَلَيۡهِمُ ٱلسَّلَامُ -والله أعلم-أنهم أعوان لغيرهم في أداء مهمتهم[(٣)]، ففيها الإشارة إلى (أعوان القاضي)، وتفصيل ذلك:

﴿إِسۡمَٰعِيلَ﴾: كان عونًا لأبيه إبراهيم عَلَيۡهِ ٱلسَّلَامُ في بناء الكعبة: ﴿وَإِذۡ يَرۡفَعُ إِبۡرَٰهِـۧمُ ٱلۡقَوَاعِدَ مِنَ ٱلۡبَيۡتِ وَإِسۡمَٰعِيلُ﴾، وملازمًا له في أموره كلها كما قال تعالى: ﴿فَلَمَّا بَلَغَ مَعَهُ ٱلسَّعۡيَ﴾[(٤)].

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٤٥٨).

(٢) «تفسير السعدي» (ص١٦٠).

(٣) وقد حام ابن عاشور حول هذا المعنى وما ورد. ينظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٧٩-٢٨٠)، وينظر: «معارج التفكر» للميداني (٣/ ٤٧٥).

(٤) وفي «تفسير أبي السعود» (٧/ ٢٣٠ ونقله في حاشية الجمل على الجلالين (٣/ ٦٠٩) «فَصَل ذكره عن ذكر أبيه وأخيه للإشعار بعراقته في الصبر الذي هو المقصود بالتذكير».

ومن صفات إسماعيل التي ذكرها الله في القرآن: ﴿إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلْوَعْدِ﴾، وهي صفة مهمة في القاضي وفي أعوانه.

﴿وَٱلْيَسَعَ﴾[١]: نبي من أنبياء بني إسرائيل، ذكر المفسرون أنه كان عونًا لنبي الله «إلياس»، وملازمًا له، وخلفه على بني إسرائيل[٢].

﴿وَذَا ٱلْكِفْلِ﴾[٣]: ذكر المفسرون الاختلاف هل هو نبي بدلالة الاقتران أو غير نبي، وتوقف في ذلك ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وذكروا في سبب تسميته بذلك أسبابًا مناسبة لما نحن فيه، منها:

- عن مجاهد في قوله: ﴿وَذَا ٱلْكِفْلِ﴾ قال: رجل صالح غير نبي، تكفل لنبي قومه أن يكفيه أمر قومه ويقيمهم له، ويقضي بينهم بالعدل، ففعل ذلك، فسمي: ذا الكفل.

- وروى ابن جرير وابن أبي حاتم عن مجاهد قال: لما كبر «اليسع» قال: لو أني استخلفت رجلا على الناس يعمل عليهم في حياتي حتى أنظر كيف يعمل؟ فجمع الناس، فقال: من يتقبل مني بثلاث: أستخلفه يصوم النهار ويقوم الليل ولا يغضب. قال: فقام رجل تزدريه العين، فقال: أنا. فقال: أنت تصوم النهار وتقوم الليل ولا تغضب؟ قال: نعم، قال: فردهم ذلك

(١) ينظر في تفسير هذا الاسم كتاب من «إعجاز القرآن في أعجمي القرآن» (٢/ ٢٠١).

(٢) ينظر: «البداية والنهاية» (٢/ ٥).

(٣) ينظر في تفسير هذا الاسم كتاب «من إعجاز القرآن في أعجمي القرآن» (٢/ ٢٠٧).

اليوم، وقال مثلها في اليوم الآخر، فسكت الناس، وقام ذلك الرجل وقال: أنا، فاستخلفه...». الأثر بطوله وفي آخره: فسماه الله «ذا الكفل»؛ لأنه تكفل بأمر فوفى به.

- وروى ابن أبي حاتم عن ابن عباس: كان قاضٍ في بني إسرائيل فحضره الموت، فقال: من يقوم مقامي على أن لا يغضب؟ فقال رجل: أنا، فسمي ذا الكفل، وهكذا روي عن غير واحد من السلف نحو من هذه القصة، والله أعلم[١].

- الغضب آفة القاضي، وفي الحديث: «**لا يقضينَّ حكم بين اثنين وهو غضبان**»[٢]، وألحق العلماء بالغضب كلَّ حال يَخرج الحاكم فيها عن سداد النظر واستقامة الحال، كالشبع المفرط والجوع المقلق والهم والفرح البالغ ومدافعة الحدث وتعلق القلب بأمر، ونحو ذلك[٣].

(١) ينظر: «تفسير ابن كثير» (٥/ ٣٦٣).

(٢) متفق عليه، وهو الحديث السادس عشر من «الأربعون القضائية» للمؤلف.

(٣) ينظر: «شرح النووي على مسلم» (١٢/ ١٥)، «شرح أدب القاضي» لابن مازه (٢/ ٧)، وفي ترجمة القاضي أبي بكر الشامي الشافعي (ت٤٨٨هـ) من طبقات الشافعية للسبكي (٤/ ٢٠٣) أنه لم يكن يتبسم قط، فلما عزل عن القضاء قال له أبو يوسف القزويني: ما عزلك الخليفة، إنما عزلك النبي ﷺ، قال: وكيف ذلك؟ قال لأنه قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»، وأنت طول عمرك غضبان.

﴿وَكُلٌّ مِّنَ ٱلْأَخْيَارِ ﴿٤٨﴾﴾: استدل بها أن المعدِّل أو المزكي إذا قال في الشاهد: هو خير، فذلك تعديل له[١].

ذكر الله في سورة الأنعام في جملة الأنبياء: إبراهيم وإسحاق ويعقوب، وداود وسليمان وأيوب، وإسماعيل واليسع، ثم قال: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ﴾، وفُسِّر الحكم بالقضاء بالحق[٢].

● **قال تعالى:** ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ وَإِنَّ لِلْمُتَّقِينَ لَحُسْنَ مَـَٔابٍ ﴿٤٩﴾﴾.

قال ابن جزي: «﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ﴾ الإشارة إلى ما تقدم في هذه السورة من ذكر الأنبياء[٣]، وقيل: الإشارة إلى القرآن بجملته، والأول أظهر، وكأن قوله: ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ ۚ﴾ ختام للكلام المتقدم، ثم شرع بعده في كلام آخر، كما يتم المؤلف بابا ثم يقول: فهذا باب ثم يشرع في آخر»[٤].

● **قال تعالى:** ﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾﴾.

﴿لِيَوْمِ﴾: هذه لام التوقيت -على أحد التفسيرين-، وهي التي يذكرها

(١) «فصول الأحكام» (ص١٢٤).

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» (٧/ ٣٥١)، «معارج التفكر» (٣/ ٦٥١).

(٣) قال الرسعني الحنبلي (ت٦٦١هـ): «أي: هذا شرف وثناء جميل تذكرون به أبدا، وكيف لا يكون شرفًا والمثني عليهم رب العالمين». «رموز الكنوز» (٦/ ٥٠٦).

(٤) «التسهيل» (٢/ ٢١١)، وينظر: «الكشاف» (٥/ ٢٧٥)، «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٨٠-٢٨١).

بعض القضاة في مثل قوله: حضر فلان وحضر لحضوره فلان، وهي بمعنى «عند»، وتدخل على أول الزمان المجعول ظرفا لعملٍ ما، كقولهم: كتب ليوم كذا[(١)].

- **قال تعالى:** ﴿هَٰذَا فَلْيَذُوقُوهُ حَمِيمٌ وَغَسَّاقٌ ﴿٥٧﴾ وَءَاخَرُ مِن شَكْلِهِۦٓ أَزْوَٰجٌ ﴿٥٨﴾﴾.

يؤخذ من هذه الآية: تعدد العقوبات على الجريمة وتنوعها.

وأخذ بعض الفضلاء من إشارتها: الأصلَ في العقوبات البديلة.

- **قال تعالى:** ﴿هَٰذَا فَوْجٌ مُّقْتَحِمٌ مَّعَكُمْ ۖ لَا مَرْحَبًۢا بِهِمْ ۚ إِنَّهُمْ صَالُوا۟ ٱلنَّارِ ﴿٥٩﴾﴾.

استنبط منها بعض الفضلاء جمع المساجين في مكان واحد، وإن تفاوتت جرائمهم، وبخاصة إذا أريد كشف الجاني ومعرفة المتهم.

وفيها أن كلمة ﴿مَرْحَبًۢا﴾ كلمة يقصد بها إكرام الداخل، وإظهار المسرة بدخوله، وهي سنة قالها النبي ﷺ لأم هانئ[(٢)].

(١) والقول الثاني: أن اللام تعليلية. ينظر: «حاشية الشهاب على البيضاوي» (٧/ ٣١٦، تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٢٠٨)، قال ابن عاشور: «واللام في ﴿لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ﴾ لام العلة...، وهذه اللام تفيد معنى التوقيت تبعا، كقوله تعالى ﴿أَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِدُلُوكِ ٱلشَّمْسِ﴾، تنزيلًا للوقت منزلة العلة» «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: «تفسير حدائق الروح والريحان» (٢٤/ ٤٣٠)، وفي معنى «مرحبا» ينظر: «الزاهر في معاني كلام الناس» (١/ ٢٣٤).

● **قال تعالى:** ﴿قَالُوا۟ رَبَّنَا مَن قَدَّمَ لَنَا هَٰذَا فَزِدْهُ عَذَابًا ضِعْفًا فِى ٱلنَّارِ ﴿٦١﴾﴾.

فيها: زيادة العقوبة على من كان سببًا في الإضلال، كما قال تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَصَدُّوا۟ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ زِدْنَٰهُمْ عَذَابًا فَوْقَ ٱلْعَذَابِ بِمَا كَانُوا۟ يُفْسِدُونَ ﴿٨٨﴾﴾، ولا يمكن بداهة معاملة المجرم الذي يقترف الكثير من الجرائم بنفس الطريقة التي يعامل بها من لم يرتكب سوى جريمة واحدة[1].

● **قال تعالى:** ﴿إِنَّ ذَٰلِكَ لَحَقٌّ تَخَاصُمُ أَهْلِ ٱلنَّارِ ﴿٦٤﴾﴾.

يؤخذ من إشارة هذه المخاصمة: الأصل في مواجهة المتهمين مع بعضهم، وأن ذلك طريق لإظهار الحقيقة، سواء كان ذلك في وقت التحقيق أو عند المرافعة لدى القاضي.

قال الزمخشري: «فإن قلت: لم سمى ذلك تخاصما؟ قلت: شبه تقاولهم وما يجري بينهم من السؤال والجواب بما يجري بين المتخاصمين من نحو ذلك»[2].

● **قال تعالى:** ﴿قُلْ إِنَّمَآ أَنَا۠ مُنذِرٌ ۖ وَمَا مِنْ إِلَٰهٍ إِلَّا ٱللَّهُ ٱلْوَٰحِدُ ٱلْقَهَّارُ ﴿٦٥﴾ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ٱلْعَزِيزُ ٱلْغَفَّارُ ﴿٦٦﴾﴾.

فيها إعلان النبي ﷺ بوظيفته وهي الإنذار والبلاغ، ويؤخذ منها الأصل

(١) ينظر: «دستور الأخلاق في القرآن» لمحمد دراز (ص١٥٣).

(٢) «الكشاف» (٥/ ٢٧٩)، قال الشهاب في حاشيته على البيضاوي (٧/ ٣١٩): «مع أنه لا مانع من إرادة حقيقته».

في قول القاضي: «إنما أنا قاضٍ» ونحوه، كما في الحديث: «**إنما أقضي على نحو ما أسمع**»، وفي ذلك فوائد منها أن لا يُسألَ القاضي ولا يُكلَّفَ بغير ما هو داخل في وظيفته، وأن ينفي عن نفسه مدح الآخرين وثناءهم إذا قام بعمل هو من واجبات وظيفته.

﴿ٱلْعَزِيزُ﴾: روى مسلم عن أبي سعيد وأبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قالا: قال رسول الله ﷺ: «**العز إزاره، والكبرياء رداؤه، فمن ينازعني عذبته**»، ولفظه عند ابن أبي شيبة وغيره: «**يقول الله: العظمة إزاري، والكبرياء ردائي، فمن نازعني واحدا منهما ألقيته في النار**»(١).

● **قال تعالى:** ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾.

زوَّج قومٌ امرأةً من رجل ثم خرجوا فمروا بمجلس فيه قوم فأخبروهم بالصهر والتزويج، فقامت البينة، ثم احتاجت المرأة إلى البينة، فجاء أهل ذلك المجلس إلى شريح فقالوا: مر بنا القوم فأخبرونا بالتزويج، فقضى بشهادتهم، فقالوا: يقضى علينا بالنبأ!! فقال شريح: نعم، القرآن نبأ، ﴿قُلْ هُوَ نَبَؤٌا عَظِيمٌ ﴿٦٧﴾﴾(٢).

(١) رواه مسلم برقم (٢٦٢٠) كتاب البر والصلة والآداب بوب عليه النووي (باب تحريم الكبر).

(٢) «أخبار القضاة» لوكيع ٢/ ٣٤٧، «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ١٤١)، «المحرر الوجيز» (٧/ ٣٦١)، وينظر: «النكت والعيون» للماوردي (٥/ ١٠٩).

● **قال تعالى:** ﴿مَا كَانَ لِيَ مِنْ عِلْمٍ بِالْمَلَإِ الْأَعْلَىٰ إِذْ يَخْتَصِمُونَ ﴿٦٩﴾﴾[(١)].

قال السيوطي: «تخاصمهم مناظرتهم بينهم في استنباط العلم كما تجري المناظرة بين أهل العلم في الأرض، حكاه الكرماني في عجائبه»[(٢)]، ففيها مشاورة القاضي غيرَه والمناقشة في العلم، وما ذكره الفقهاء من حضور الفقهاء مجلس القاضي.

قال ابن القيم: هو اختصام الملأ الأعلى في الدرجات والكفارات[(٣)]، الوارد فيه حديث معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ المشهور، وفيه: «يا محمد فيم يختصم الملأ الأعلى؟ قلت: في الكفارات، قال: وما الكفارات؟ قلت: نقل الأقدام إلى الجمعات، والجلوس في المساجد بعد الصلوات، وإسباغ الوضوء عند الكريهات، قال: وما الدرجات؟ قلت: إطعام الطعام، ولين الكلام،

(١) قال ابن عاشور: «ولعل هذه الآية من هذه السورة هي أول ما نزل على النبي ﷺ من ذكر قصة خلق آدم وسجود الملائكة وإباء إبليس من السجود، فإن هذه السورة في ترتيب نزول سور القرآن لا يوجد ذكر قصة آدم في سورة نزلت قبلها، فلذلك وجه التوطئة للقصة بأساليب العناية والاهتمام مما خلا غيرها عن مثله، وبأنها نبأ كانوا عنه معرضين». «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٢٩٧).

(٢) «الإكليل» (ص٥٣٧)، واستغرب هذا القولَ الألوسيُّ في «روح المعاني» (١٢/ ٢١٤)، ولم أجد النقل عن الكرماني في موضعه «من غرائب التفسير وعجائب التأويل» (٢/ ١٠٠٦).

(٣) «بدائع الفوائد» (٣/ ١٧٤).

والصلاة والناس نيام»، وهو حديث المنام المشهور كما يقول ابن كثير، وهو في السنن من طرق[١].

قال ابن كثير: «وليس الاختصام الوارد في الحديث هو الاختصام الوارد في القرآن، فإن الاختصام في الحديث قد فسر بأنه الاختصام في الكفارات، وأما الاختصام في القرآن فقد فسرته الآيات بعد هذا»[٢].

ويؤخذ من اختصام الملائكة: أن الخصومة تقع بين الصالحين والأطهار.

● **قال تعالى:** ﴿إِنِّي خَٰلِقُۢ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾﴾.

فيها إثبات أن أصل بني آدم من الطين، ولهذا جاءت طبائعهم وألوانهم مختلفة كاختلاف الأرض، أو كاختلاف تربة الأرض فيها السهل واللين، والأحمر والأبيض والأسود، والحزن والسهل[٣]، فيراعي القاضي أصل خلقة بني آدم، كما قيل[٤]:

النـاسُ كـالأرضِ ومنهـا هـمُ مِـن خَشِـنٍ فيهـا ومِـن لـيِّنِ
مَـرْوٌ تَشَـكَّى الرِّجـلُ منـه الأذى وإِثمـدٌ يُجعَـل في الأعْـينِ

(١) ولابن رجب رسالة مفردة في شرح هذا الحديث اسمها «اختيار الأولى»، وهي مطبوعة ضمن مجموع رسائله (٤/ ٣).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٧/ ٨١)، وفسره كذلك ابن جرير (٢٠/ ١٤١).

(٣) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٢٤٤).

(٤) والبيتان لأبي الحسن الحصري كما في «التكملة لكتاب الصلة» (١/ ٣٥٤).

● **قال تعالى:** ﴿إِلَّآ إِبۡلِيسَ ٱسۡتَكۡبَرَ وَكَانَ مِنَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٧٤﴾.

الكبر والحسد أخوف ما يكون على العلماء والقضاة ونحوهم، ولعل هذا سر إيراد القصة في هذه السورة، قال ابن رجب: «واعلم أن النفس تحب الرفعة والعلو على أبناء جنسها، ومن هنا نشأ الكبر والحسد، ولكن العاقل ينافس في العلو الدائم الذي فيه رضوان الله وقربه وجواره، ويرغب عن العلو الفاني الزائل الذي يعقبه غضب الله وسخطه، وانحطاط العبد وسفوله وبعده عن الله وطرده عنه، فهذا العلو الفاني الذي يذم، وهو العتو والتكبر في الأرض بغير الحق»(١).

قال ابن عاشور: «وهذا ناموس خُلُقي جعله الله مبدأ لهذا العالم قبل تعميره، وهو أن تكون الحوادث والمضائق معيار الأخلاق والفضيلة، فلا يُحكم على نفس بتزكية أو ضدها إلا بعد تجربتها وملاحظة تصرفاتها عند حلول الحوادث بها»(٢).

- يمكن أن يكون في قصة إبليس مثال للقضية الجنائية، كما أن قصة الخصمين عند داود مثال للقضية الحقوقية، فتكون السورة اشتملت على نوعي القضايا، والله أعلم.

(١) «مجموع رسائل ابن رجب» (١/ ٨٩)، «**ما ذئبان جائعان**»، وينظر: كلام ابن القيم في كتابه «الروح» (ص٢٣٥)، في الفرق بين المهابة والكبر.

(٢)«التحرير والتنوير» (٢٣/ ٣٠٢).

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ يَٰٓإِبۡلِيسُ مَا مَنَعَكَ أَن تَسۡجُدَ لِمَا خَلَقۡتُ بِيَدَيَّۖ أَسۡتَكۡبَرۡتَ أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥﴾.

فيها سؤال المتهم عن جريمته، وعدم إنزال العقوبة به قبل جوابه عن الدعوى ومحاكمته محاكمة عادلة[1].

﴿أَسۡتَكۡبَرۡتَ﴾ الآن ﴿أَمۡ كُنتَ مِنَ ٱلۡعَالِينَ ٧٥﴾ المستكبرين قبل، وهذا على أحد التفسيرين، وهو سؤال توبيخ وتقريع[2]، ففيه إشارة إلى الفرق بين من وقع منه الخطأ والذنب مرة واحدة، ومن كان الذنب والخطأ من عادته، فأخذ من إشارته بعض الفضلاء: اعتبار السوابق عند الحكم على المجرم.

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ خَلَقۡتَنِي مِن نَّارٖ وَخَلَقۡتَهُۥ مِن طِينٖ ٧٦﴾.

(١) ينظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٣٠٣)، لعلهم يتفكرون (ص١١٢)، وقد نصت المادة (١٦٠) من نظام الإجراءات الجزائية على ما يلي: «توجه المحكمة التهمة إلى المتهم في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى، وتوضح له ويعطى صورة منها، ثم تسأله المحكمة الجواب عن ذلك»، وفي اللائحة: «إذا لم يكن المتهم يفهم اللغة العربية فتتلى عليه لائحة الدعوى في جلسة المحكمة بلغته».

(٢) ينظر: «المحرر الوجيز» (٧/ ٣٦٥)، حاشية زاده على البيضاوي (٧/ ٢١٩)، والمعنى على التفسير الثاني: ألاستكبارك تركت السجود أم لعلوك؟ ورجحه، وعلى المعنى الأول المثبت: ألاستكبارك الحادث تركت السجود أم لاستكبارك القديم المستمر؟

فيها: أن الإنسان قد يعمى عن الحق فيستدل بما هو حجة عليه، وهو يظن أنه حجة له[١].

قال ابن القيم: «وليحذر كل الحذر من طغيان «أنا» و«لي» و«عندي»، فإن هذه الألفاظ الثلاثة ابتلي بها إبليس وفرعون وقارون، فـ﴿أَنَا۠ خَيۡرٞ مِّنۡهُۖ﴾ لإبليس، و﴿لِي مُلۡكُ مِصۡرَ﴾ لفرعون، و﴿إِنَّمَآ أُوتِيتُهُۥ عَلَىٰ عِلۡمٍ عِندِيٓ﴾ لقارون...»[٢].

وفيها إبطالُ الاحتجاجِ والحكمِ بالقياس الفاسد، المبني على هوى أو على غير علم، قال غير واحد من السلف: أول من قاس إبليس[٣].

وأما القياس الصحيح فهو من أدلة الأحكام، ومما يقضي به الحكام، ونقل المزني إجماع الفقهاء على العمل بالقياس[٤]، روى النسائي في «سننه»

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٢٤٨)، وذكر ابن القيم في «بدائع الفوائد» (٤/ ١٣٩) خمسة عشر وجها لتفضيل التراب على النار، وينظر: «تفسير السعدي» (ص٧١٦).

(٢) «زاد المعاد» (٢/ ٤٣٥).

(٣) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٧٤).

(٤) ينظر: «إعلام الموقعين» (١/ ١٠١)، وما بعدها في شرح رسالة عمر لأبي موسى وفيها: «ثم الفهم الفهم فيما أدلي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة، ثم قايس الأمور عند ذلك، واعرف الأمثال، ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق».

عن عبدالله بن مسعود رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «إنه قد أتى علينا زمان ولسنا نقضي، ولسنا هنالك، ثم إن الله عَزَّوَجَلَّ قدر علينا أن بلغنا ما ترون، فمن عرض له منكم قضاء بعد اليوم فليقض بما في كتاب الله، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله فليقض بما قضى به نبيه ﷺ، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ فليقض بما قضى به الصالحون، فإن جاءه أمر ليس في كتاب الله ولا قضى به نبيه ﷺ ولا قضى به الصالحون، فليجتهد رأيه، ولا يقول: إني، وإني أخاف، فإن الحلال بين والحرام بين، وبين ذلك أمور مشتبهات، فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك»[(١)].

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ فَٱخۡرُجۡ مِنۡهَا فَإِنَّكَ رَجِيمٞ ٧٧ وَإِنَّ عَلَيۡكَ لَعۡنَتِيٓ إِلَىٰ يَوۡمِ ٱلدِّينِ ٧٨﴾.

فيها: أن العقوبة لا تكون إلا على فعل محسوس ولا يعاقب الإنسان على نيته المجردة؛ لأن الله لم يعاقب إبليس إلا على ما أبرز من المعصية وقد علم سبحانه بذلك قبل وقوعها[(٢)].

وفيها: أنه لا مانع من تعدد العقوبات على المجرم بحسب جريمته.

(١) قال النسائي: «هذا حديث جيد جيد»، وشرح هذا الأثر والتعليق عليه في كتاب «شرح أدب القاضي» لابن مازه (١/ ٢٣٤).

(٢) ينظر: «التحرير والتنوير» (٢٣/ ٣٠٥).

وفيها: أصل عقوبة الإبعاد والمنع من الدخول إلى البلاد مرة ثانية، الواردة في بعض الأنظمة كنظام المخدرات والمؤثرات العقلية.

وفيها ما قاله الإمام محمد بن عبدالوهاب رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «إن كثيرًا من شبه أهل الباطل لا يخاض معهم في حلها، بل جوابهم العقوبة»[(١)].

قال ابن عاشور: «وهذه الآية أصل في ثبوت الحق لأهل المحلة أن يخرجوا من محلتهم من يُخشى من سيرته فشو الفساد بينهم»[(٢)].

وأخذ منها بعض الفضلاء أنه إذا وقعت العقوبة على بعض المجرمين وقع التعاطف معه من بعض ضعاف العقول أو القلوب، فهذا إبليس لما أنزل الله عليه العقوبة التي استحقها وُجد من يعتذر له ويراه مظلوما والعياذ بالله من الكفر والضلال.

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ فَإِنَّكَ مِنَ ٱلْمُنظَرِينَ ﴿٨٠﴾ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْوَقْتِ ٱلْمَعْلُومِ ﴿٨١﴾﴾.

يؤخذ منها الأصل في تأجيل العقوبة وتعليق الحكم بها إلى وقت محدد، وقد نص على ذلك في بعض الأنظمة[(٣)].

ويؤخذ منها ما قاله ابن الفرس عند قوله تعالى: ﴿لِأَيِّ يَوْمٍ أُجِّلَتْ ﴿١٢﴾ لِيَوْمِ

(١) «الدرر السنية» (١٣/ ١٥٩).

(٢) «التحرير والتنوير» (٨/ ٤٤).

(٣) ينظر مثلًا المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

ٱلْفَصْلِ ﴿١٣﴾﴾: «انتزع الناس من هذه الآية تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات، ليقع فصل القضاء عند تمام التأجيل»[١].

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾﴾.

حلف إبليس بالله ثم استثنى حتى لا يقع في كلامه الكذب، قال الرازي: «وعند هذا يقال إن الكذب شيء يستنكف منه إبليس، فكيف يليق بالمسلم الإقدام عليه؟»[٢]، وبخاصة الكذب في اليمين فإنها الغموس.

أقسم إبليس بصفة العزة من بين الصفات؛ لأنها المناسبة لما قصده من الإغواء فإنه قهر من إبليس[٣]، ومثل ذلك ما نص عليه الفقهاء في تحليف اليهودي بالذي أنزل التوراة على موسى، أو شق له البحر، والنصراني بالذي أنزل الإنجيل على عيسى، ولا يحلف أحد إلا بالله تعالى[٤].

قال السعدي: «ويحتمل أن الباء للاستعانة، وأنه لما علم أنه عاجز من كل وجه، وأنه لا يضل أحدًا إلا بمشيئة الله تعالى، فاستعان بعزة الله على

(١) «أحكام القرآن» (٣/ ٦١٠).

(٢) «مفاتيح الغيب» (٢٦/ ٤١٥).

(٣) «حاشية القونوي على البيضاوي» (١٦/ ٤٥٦).

(٤) ينظر: «المغني» (١٠/ ٢٠٤)، «شرح أدب القاضي» لابن مازه (٢/ ٢٠٠).

إغواء ذرية آدم هذا، وهو عدو الله حقا، ونحن يا ربنا العاجزون المقصرون، المقرون لك بكل نعمة، ذرية من شرفته وكرمته، فنستعين بعزتك العظيمة وقدرتك، ورحمتك الواسعة لكل مخلوق، ورحمتك التي أوصلت إلينا بها ما أوصلت من النعم الدينية والدنيوية، وصرفت بها عنا ما صرفت من النقم، أن تعيننا على محاربته وعداوته، والسلامة من شره وشركه، ونحسن الظن بك أن تجيب دعاءنا، ونؤمن بوعدك الذي قلت لنا: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِيٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾، فقد دعوناك كما أمرتنا فاستجب لنا كما وعدتنا، ﴿إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾»[(١)].

● **قال تعالى:** ﴿قَالَ فَٱلْحَقُّ وَٱلْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾﴾.

المعنى -على قراءة عاصم وحمزة-[(٢)]: أنا الحقُّ ولا أقول إلا الحقَّ؛ لأن تقدم المفعول يفيد الاختصاص، فالله وحده تعالى هو الذي يقول الحق ويقضي به، ولا يقضي بغيره، وأما غير الله فقد يقول غير الحق في نفس الأمر، ولهذا في الحديث: «**إنما أنا بشر أقضي على نحو ما أسمع، فمن قضيت له بحق أخيه فإنما أقطع له قطعة من النار**»[(٣)].

(١) «تفسير السعدي» (ص٧١٦).

(٢) ينظر: «البدور الزاهرة» (٢/ ٢٨٢)، وفي توجيه القراءات: «الدر المصون» (٩/ ٤٠٠) وغيره.

(٣) ينظر: «مجموع الفتاوى» لابن تيمية (٢٢/ ٥٨١)، «تفسير ابن جرير» (٢٠/ ١٤٨).

● **قال تعالى:** ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾.

فيها عدم جواز أخذ الأجر على أعمال القرب إذا كان القيام بها واجبا على الإنسان(١)، ولا بأس بأخذ الرزق من بيت مال المسلمين(٢).

وفيها أن معرفة المتخاصمين بأن القاضي ليست له مصلحة دنيوية في الإصلاح بينهم أو الحكم لأحدهم؛ أدعى لقبول قوله وحكمه، وإنما يشق الإصغاء والاستجابة إذا ظن الخصوم خلاف ذلك(٣).

﴿وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾(٤): في «الصحيحين» عن ابن مسعود رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أنه قال: «يا أيها الناس من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله أعلم، فإن من العلم أن يقول لما لا يعلم الله أعلم، قال الله عَزَّوَجَلَّ لنبيه ﷺ: ﴿قُلْ مَآ أَسْـَٔلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُتَكَلِّفِينَ ﴿٨٦﴾﴾».

قال الماوردي: «وللقضاة آداب تزيد بها هيبتهم، وتقوى بها رهبتهم، والهيبة والرهبة في القضاة من قواعد نظرهم؛ لتقود الخصوم إلى التناصف، وتكفهم عن التجاحد»(٥).

(١) ينظر: تفسير سورة «صٓ» لابن عثيمين (ص٢٥٧).

(٢) ينظر: «شرح أدب القاضي» لابن مازه (٢/ ٩).

(٣) ينظر: «تفسير المهايمي» (٢/ ٢١٠).

(٤) ينظر: «من لطائف التفسير» لأحمد عقيلان (٣/ ٢٥٥).

(٥) «أدب القاضي» (١/ ٢٤١).

لكن لا ينبغي التكلف في ذلك، قيل للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي (ت٢٨٢هـ): ألا تؤلف كتابا في آداب القضاء؟ قال: «اعدل ومدَّ رجليك في مجلس القضاء، وهل للقاضي أدب غير الإسلام؟!»[١].

● **قال تعالى:** ﴿إِنْ هُوَ إِلَّا ذِكْرٌ لِّلْعَٰلَمِينَ ﴿٨٧﴾﴾.

قال السعدي: «فهذه السورة العظيمة مشتملة على الذكر الحكيم، والنبأ العظيم، وإقامة الحجج والبراهين على من كذب بالقرآن وعارضه، وكذب من جاء به، والإخبار عن عباد الله المخلصين، وجزاء المتقين والطاغين، فلهذا أقسم في أولها بأنه ذو الذكر، ووصفه في آخرها بأنه ذكر للعالمين، وأكثر التذكير بها فيما بين ذلك، كقوله: ﴿وَٱذْكُرْ عَبْدَنَا﴾، ﴿وَٱذْكُرْ عِبَٰدَنَآ﴾، ﴿رَحْمَةً مِّنَّا وَذِكْرَىٰ﴾، ﴿هَٰذَا ذِكْرٌ﴾، اللهم علمنا منه ما جهلنا، وذكرنا منه ما نسينا، نسيان غفلة ونسيان ترك»[٢].



(١) «الديباج المذهب» (١/ ٢٨٨).

(٢) «تفسير السعدي» (ص٧١٧)، وبقي مما لم يذكره رَحِمَهُ ٱللَّهُ: ﴿أَءُنزِلَ عَلَيْهِ ٱلذِّكْرُ﴾، ﴿وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾، ﴿بِمَا نَسُواْ يَوْمَ ٱلْحِسَابِ﴾.

خاتمة

وأختم بخاتمة الشوكاني لكتابه «فتح القدير الجامع بين فني الدراية والرواية من علم التفسير»:

«اللهم كما مننت عليَّ بإكمال هذا التفسير، وأعنتني على تحصيله، وتفضلت علي بالفراغ منه، فامنن علي بقبوله، واجعله لي ذخيرة عندك، وأجزل لي المثوبة بما لاقيته من التعب والنصب في تحريره وتقريره، وانفع به من شئت من عبادك ليدوم لي الانتفاع به بعد موتي، فإن هذا هو المقصد الجليل من التصنيف، واجعله خالصا لك، وتجاوز عني إذا خطر لي من خواطر السوء ما فيه شائبة تخالف الإخلاص، واغفر لي ما لا يطابق مرادك، فإني لم أقصد في جميع أبحاثي فيه إلا إصابة الحق وموافقة ما ترضاه، فإن أخطأت فأنت غافر الخطيئات، ومسبل ذيل الستر على الهفوات، يا بارئ البريات، وأحمدك لا أحصي حمدا لك، وأشكرك لا أحصي شكرك، أنت كما أثنيت على نفسك، وأصلي وأسلم على رسولك».

مسرد اللطائف

- قال سفيان بن عيينة: «إنما آيات القرائن خزائن فإذا دخلت خزانة فاجتهد أن لا تخرج منها حتى تعرف ما فيها».

- قال بشر بن السري: «إنما الآية مثل التمرة كلما مضغتها استخرجت حلاوتها».

- سورة «صٓ» حقيقة أن تسمى سورة القضاء والقاضي.

- قال ابن عاشور: «اللطائف كالزهرة تشم ولا تحكُّ».

- قال ابن القيم: «لا بأس بالتفسير الإشاري بأربعة شروط».

- قال ابن عاشور: «يؤخذ من إيجاز سورة الفاتحة إيجازُ المقدمات حتى لا تمل نفوس السامعين بطول انتظار المقصود؛ لأن الفاتحة كالمقدمة بين سور القرآن».

- قال ابن القيم: «سورة «صٓ» مبنية على حرف الصاد وقد تكرر فيها ذكر الخصومات».

- وضع البسملة في طرة مطبوعات وزارة العدل والصكوك الشرعية اقتداء بالكتاب العزيز.

- الإشارة إلى بحث لطيف للشيخ عبدالرحمن المعلمي حول تفسير الرازي وهل أتمه؟

- من دعا إلى قولٍ حق أو غير حق فلا يرد قوله بالقدح في نيته؛ فنيته وعمله له، وإنما يرد بمقابلته بما يبطله ويفسده من الحجج والبراهين.

- أصل كلمة «الجائزة» أن أمير جيش كان بينه وبين عدوه نهر فقال: من جاز هذا النهر فله كذا وكذا فكان يعطي من جازه مالًا، ثم سميت العطية مطلقًا جائزة.

- قصة ابن الجوزي لما مرَّ به حمالان تحت جذع ثقيل يتجاوبان بإنشاء النغم وكلمات الاستراحة، وأخذه من ذلك إشارة عجيبة.

- تفسير اسم «داود» أنه «ذو الأيد»، وهو في العبرية «دي أود»؛ فجاءت في القرآن «داود»، والإشارة إلى الكتاب النفيس «من إعجاز القرآن في أعجمي القرآن».

- ابن تيمية يصلي الفجر ثم يجلس يذكر الله إلى قريب من انتصاف النهار ويقول: «هذه غدوتي، ولو لم أتغد الغداء سقطت قوتي».

- «وشددنا ملكه» قيل بدعاء المستضعفين، وقيل بالحرس والجنود، والآية أعم من ذلك كله، وقد خص بعض المفسرين أشياء دون أشياء.

- قال كسرى: «لا تنزل ببلد ليس فيه خمسة أشياء: سلطان قاهر، وقاض عادل، وسوق قائمة، وطبيب عالم، ونهار جار».

- كان رجل يقوم على رأس شريح فيقول: شاهداك أو يمينه، فقال

بعض الناس: من لا يحسن هذا؟! شاهداك أو يمينه لكل من يتقدم من الناس! يقولون شريح ويعجبون به! فسمعها شريح فقال: يعيب علي قضاء دواد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ!!

- قال ابن العربي: «فأما القضاء فلعمر إلهك إنه لنوع من العلم مجرد، وفصل منه مؤكد، غير معرفة الأحكام والبصر بالحلال والحرام ...».

- الخصم الذين تسوروا على داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ: «ملائكة في قول كثير من المفسرين، وحكي إجماعًا».

- لما استقر الملك للظاهر بيبرس ولَّى القضاء نجم الدين ابن سني الدولة، وهو الذي أحدث زمن المشمش بطالة الدروس؛ لأنه كان له بستان في أرض السهم، فبطَّل الناس هذه الأيام واتبعوه على ذلك.

- في بيان ذنب داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ قال أبو جعفر النحاس: «ما زاد دواد عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أن قال للرجل: انزل لي عن امرأتك، فعاتبه الله على ذلك، وليس هذا بكبير من المعاصي».

- قيل إن ذنب داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أنه حكم لأحد الخصمين قبل أن يسمع من الآخر، قال مكي: «وهو قول شاذ».

- الإشارة إلى رسالة تقي الدين السبكي في بيان ذنب داود عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ، وعنوانها «القول المحمود في تنزيه داود»، وهي مطبوعة، وقد نقلها السيوطي.

- الإشارة إلى رسالة عبدالله الغماري في قصة داود، وهي مطبوعة ضمن مجموع مؤلفاته.

- استنباط استغفار القاضي إذا نزلت به واقعة قضائية؛ لأن الذنوب تمنع من رؤية الحق.

- وقوع القاضي في خطأ لا يسوغ التخفيف في الحكم عن الواقع فيه؛ والإشارة إلى واقعة للشيخ علي الطنطاوي رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- قال الثعالبي: كان أبو الفتح البستي يستحسن قولي في كتاب «المبهج»: «المُلْك خلافة الله في عباده وبلاده، ولن تستقيم خلافته مع مخالفته».

- قال ابن برَّجان: «كل ما حكم به النبي ﷺ أو قضى به فهو في القرآن».

- استنباط أن المعدل أو المزكي إذا قال في الشاهد: نعم الرجل فذلك تعديل له.

- تقديم مهم الدين على مهم الدنيا من قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا﴾، وأن طلب المغفرة من الله سبب لانفتاح أبواب الخيرات في الدنيا.

- ذكر السبكي في ترجمة بعض الشافعية أنه كان يحب القضاء، وأنه كان يدعو في سجوده فيقول: ﴿رَبِّ هَبۡ لِي حُكۡمٗا﴾، فتوفي قاضيًا.

- قال القرافي: «حدث قرنٌ لا يعظِّمون إلا بالصور فيتعين تفخيم الصور حتى تحصل المصالح».

- قصة اليهودي الذي رأى القاضي أبا يوسف يمشي راكبًا على بغلة، والإشارة إلى أنه نقل مثلها عن ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- قال مالك: «لا بأس أن يحب الرجل أن يثنى عليه صالحا إذا قصد به وجه الله وهو الثناء الصالح».

- وجه الإشارة والله أعلم إلى الأنبياء الثلاثة وهم إسماعيل واليسع وذو الكفل أنهم أعوان لغيرهم في أداء مهمتهم.

- اختلف المفسرون هل «ذو الكفل» نبي أو غير نبي، وتوقف في ذلك ابن جرير رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

- في ترجمة القاضي أبي بكر الشامي الشافعي أنه لم يكن يتبسم قط، فلما عُزل عن القضاء قال له أبو يوسف القزويني: «ما عزلك الخليفة، إنما عزلك النبي ﷺ، قال: وكيف ذلك؟ قال لأنه قال: «**لا يقضي القاضي بين اثنين وهو غضبان**»، وأنت طول عمرك غضبان!».

- الأصل لما يفعله المصنفون ونحوهم من قولهم: فهذا باب، ثم يشرع في آخر، أو فهذا جواب، والجواب الثاني كذا.

- الأصل في اللام التي يذكرها بعض القضاة في مثل قوله: حضر فلان وحضر لحضوره فلان.

- استنباط من الآية أن الخصومة تقع بين الصالحين والأطهار.

- بيتان لأبي الحسن الحصري:

النـــاسُ كـــالأرضِ ومنهـــا هـــمُ مِـــن خَشِـــنٍ فيهـــا ومِـــن لـــيِّنِ
مَـــرْوٌ تَشَـــكَّى الرِّجـــلُ منـــه الأذى وإِثمـــــدٌ يُجعَـــــل في الأعْـــــينِ

- قال ابن عاشور: الحوادث والمضائق معيار الأخلاق والفضيلة.

- قال الإمام محمد بن عبدالوهاب: «كثير من شبه أهل الباطل لا يخاض معهم في حلها، بل جوابهم العقوبة».

- استنباط ابن الفرس تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع الفصل عند تمام التأجيل.

- قيل للقاضي إسماعيل بن إسحاق المالكي: ألا تؤلف كتابًا في آداب القضاء؟ قال: «اعدل ومد رجليك في مجلس القضاء، وهل للقاضي أدب غير الإسلام؟!».



تأملات القضاء العام

- في سورة «صٓ» إشارة إلى نوعي القضايا الحقوقية والجزائية: الحقوقية في قضية الخصمين عند داود، والجزائية في قصة إبليس واستكباره.

- جواز الحلف بالمصحف والتحليف عليه بوضع اليد أو وضعه في حجر الحالف، إذا رأى القاضي ذلك من باب تغليظ اليمين ليتهيب الحالف.

- استنباط بعض الفضلاء اتخاذ القاضي الخزينة.

- اتخاذ القاضي حاجبا يمنع الناس من الدخول عليه، وجوازه بشرطه.

- الأصل في إجازة القاضي واستراحته الأسبوعية والسنوية.

- لا يمنع الحاكمَ من الحكم بالحق سوءُ أدب الخصم وفعله ما لا ينبغي.

- جواز قول المظلوم لمن ظلمه أنت ظلمتني أو بغيت علي، وكلام الخصوم بعضهم في بعضهم، والتوسعة للحاكم أن لا يزجر المدعي عما يلفظ به في خصمه بحضرته.

- لا يعد من الجفاء عدم رعاية الألقاب عند مخاطبة القاضي.

- مشروعية وعظ الخصوم وإرشادهم بعد الفصل في القضية.

- وجوب تعيين المدعى عليه بذكر ما يتميز به، وعدم قبول الدعوى بدون ذلك.

- ذكر الأعداد في الدعوى كتابة لا رقمًا حتى لا يقع اللبس، ومعرفة أحكام كتابة العدد وتمييزه إفرادًا وجمعًا، وتذكيرًا وتأنيثًا.

- سرعة الفصل في القضية متى استبان الحق واستنارت الحجة ولم يرج القاضي الصلح بين الطرفين.

- نطق القاضي بالحكم بصوت علني يسمعه الخصوم.

- استنباط استغفار القاضي إذا نزلت به واقعة قضائية؛ لأن الذنوب تمنع من رؤية الحق.

- القضاء ولاية يتبع فيها أمر المولِّي في تحديد الولاية المكانية والنوعية.

- وجوب معرفة إجراءات التقاضي؛ لأن الواجب الحكم بالحق وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

- إنما يُنهى القاضي عن اتباع الهوى، أما نفس الهوى فليس في وسعه الامتناع عنه.

- العموم في النهي عن اتباع الهوى يشمل هوى القاضي وهوى غيره كهوى رئيسه أو صديقه أو قريبه أو هوى الجمهور من الناس.

- تسبيب الحكم بذكر الآيات القرآنية أدعى لقبول الحكم وأقوى في تثبيته، وهذا من بركات القرآن.

- استنباط أن المعدل أو المزكي إذا قال في الشاهد: نعم الرجل فذلك تعديل له.

- استنباط أن المعدل أو المزكي إذا قال في الشاهد: هو خير، فذلك تعديل له.

- استنباط ابن الفرس تأجيل القضاة الخصوم في الحكومات ليقع الفصل عند تمام التأجيل.

- مراعاة حال المرأة والرفق بها حال التقاضي لاختلاف طبيعتها عن الرجل.



تأملات القضاء الجزائي

- في سورة «صٓ» إشارة إلى نوعي القضايا الحقوقية والجزائية: الحقوقية في قضية الخصمين عند داود، والجزائية في قصة إبليس واستكباره.

- العفو عن الحدود بعد بلوغها القاضي لا ينفع.

- إذا وقعت الجريمة فقد حقَّ العقاب على فاعلها، وقد يعفى عنه لأمر آخر.

- لا عقوبة إلا على جريمة.

- العقوبة تكون على قدر الجريمة، وتتنوع بحسب تنوع جرائم الفاعلين.

- جواز التعزير بإتلاف المال.

- جواز التعزير بالشد والغل؛ لأن التعزير لا يختص بعقوبة معينة وإنما القصد منه الاستصلاح.

- الدليل على أن التعزير يجاوز به الحد؛ لأن في الخبر أن أيوب حلف على ضرب امرأته مئة فأمره الله بالوفاء.

- للزوج بالضوابط المعروفة أن يضرب زوجته تأديبًا لها.

- تعدد العقوبات على الجريمة وتنوعها، والأصل في العقوبات البديلة.

- جمع السجناء في مكان واحد وإن تفاوتت جرائمهم وبخاصة إذا أريد كشف الجاني ومعرفة المتهم.

- زيادة العقوبة على من كان سببا في الإضلال، وأصحاب السوابق.

- الأصل في مواجهة المتهمين مع بعضهم، سواء في وقت التحقيق أو الترافع عند القاضي.

- سؤال المتهم عن جريمته، وعدم إنزال العقوبة قبل جوابه عن الدعوى ومحاكمته محاكمة عادلة.

- الفرق بين من وقع منه الخطأ والذنب مرة واحدة، ومن كان الذنب والخطأ عادته، واعتبار السوابق عند الأحكام القضائية.

- العقوبة لا تكون إلا على فعل محسوس، ولا يعاقب الإنسان على نيته المجردة.

- لا مانع من تعدد العقوبات على المجرم بحسب جريمته.

- أصل عقوبة الإبعاد والمنع من الدخول إلى البلاد مرة ثانية.

- وقوع بعض ضعفاء العقول أو القلوب في التعاطف مع المجرمين عند إيقاع العقوبة بهم.

- الأصل في تأجيل العقوبة وتعليق الحكم بها إلى وقت محدد.



تأملات قضاء التنفيذ

- الأيد والقوة مطلوبة في القاضي ومن يتولى الأمر وتشمل قوة العلم وقوة الجسم وقوة الإرادة.
- الحكم يحتاج إلى إلزام وتنفيذ، وإلا لم تكن له فائدة.
- السرعة والمبادرة إلى تنفيذ ما أراده الإنسان وعزم عليه.
- مدح الله من جمع بين العلم بالحق والقوة على تنفيذه.

تأملات قضائية أخرى

- مراعاة حال المرأة والرفق بها حال التقاضي لاختلاف طبيعتها عن الرجل.

- محاسبة القاضي والموظفين على ما يأتون ويفعلون، وقد كان النبي ﷺ يحاسب عماله.

- التنبيه على الخطأ بطريق التعريض لا التصريح أبلغ في التوبيخ وأوقع في النفس، وفيه مراعاة الأدب بترك المجاهرة.

- يجب على من يتولى أمرا من أمور الناس أن يفتش عن حال هذا الأمر بنفسه، ولا يكل ذلك بالكلية إلى من ينوب عنه.

- قد يعطى المفضول ويفتح عليه ما لا يفتح على الفاضل، والمزية لا تعني الأفضلية.

- جواز ضرب الأمثال للتدريب على الحكم في القضايا، وإنشاء المحاكم الصورية للتدريب على المرافعة والحكم.

- جواز تفخيم الأبنية كأبنية المحاكم وغيرها.



فهرس الموضوعات

الموضوع **الصفحة**

الاستهلال ٣
سورة «صٓ» ٤
مفتاح السورة ١٣
فرش التأملات ١٤
خاتمة ٨٤
مسرد اللطائف ٨٥
تأملات القضاء العام ٩١
تأملات القضاء الجزائي ٩٤
تأملات قضاء التنفيذ ٩٦
تأملات قضائية أخرى ٩٧
فهرس الموضوعات ٩٨

سواء الصراط

تأملات قضائية في سورة (ص)



تأليف

د. فهد بن عبدالله بن إبراهيم آل طالب

القاضي في المحكمة العامة بالرياض